عموم البلوى
وأثره في النوازل السياسية
للأقليات المسلمة

د. محمد بن عبد الله بن عابد الصواط[*]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله – تعالى – أنـــزل هذه الشريعة الخاتمة رحمة للناس، ورفعاً للإصر والأغلال عنهم، وجعلها مبنية على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، فهي شريعة رحمة كلـــها، وعدلٌ كلها، وحكمة كلها، ومصلحةٌ كلها.

ومن أهم مظاهر التيسير على المكلفين: التخفيف والعفو عنهم فيما تعم به البلـــوى من الأقوال والأفعال والأحوال في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر تصرفاتهم.

ونظراً لأهمية قاعدة «عموم البلوى»، والحاجة إلى ضبطها وبيان أثرها في النـــوازل المعاصرة، فقد قمت بإفرادها في هذا البحث، سائلاً الله – تعالى – التوفيق والقبول.

وعلى الرغم من وجود دراسات سابقة – قديمة ومعاصرة – حول هذه القاعـــدة؛

(*) الأستاذ المشارك بقسم الشريعة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى – مكـــة المكرمة.

إلا أن مجال البحث فيها واسع ومتشعب ولا تزال تحتاج إلى مزيد دراسة وبحث، وخصوصاً في الجانب التطبيقي منها.

وحول ذلك يقول معالي شيخنا د. صالح بن حميد – حفظه الله – في مقدمة رسالته «رفع الحرج في الشريعة الإسلامية»: «وأقرر هنا – كما قررت في صلب البحث – أن موضوع عموم البلوى يحتاج إلى مزيد من العناية والضبط، وبه تتعلق أحكام كثيرة في التكليفات الشرعية»(١).

ويقول في موضع آخر: «وإنني أقرر أن الموضوع لا زال بحاجة إلى مزيد دراسة وتمحيص؛ لما له من أهمية في حياة المسلم في كل عصر؛ لتغير العادات واختلاف الظروف والأحوال»(٢).

وصدق – حفظه الله ومتع به – فالدراسات السابقة حول هذا الموضوع لم تلم به من جميع جوانبه، فهي إما دراسات ضمنية تحدثت عن هذه القاعدة باختصار ضمن أسباب التخفيف الواردة في قاعدة «المشقة تجلب التيسير»، وإما دراسات مستقلة اعتنت بالجانب التأصيلي دون الجانب التطبيقي(٣).

وبناء عليه يمكن إجمال الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع في الآتي:

١ – أهمية قاعدة عموم البلوى، وتفرع كثير من المسائل عنها، وخاصة فيما يتعلق بفقه الأقليات المسلمة.

٢ – أن هذه القاعدة تحتاج إلى ضبط وتحرير وذلك بذكر أركانها وأسبابها وشروطها، حيث وقع اضطراب في فهم هذه القاعدة وتطبيقها من قبل كثير من المفتين وطلبة

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (٢٠).

(٢) المصدر السابق (٢٧٥).

(٣) من أهم الدراسات في ذلك: رسالة زميلنا د. مسلم الدوسري بعنوان «عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية»، وهي رسالة قيمة رائدة في بابها؛ إلا أن جلّ عنايتها انصب على الجانب التأصيلي.

العلم، فمنهم من يتوسع فيها حتى أدخل فيها الحرام البين الواضح، ومنهم من يضيق مجالها حتى أوقع الناس في الحرج الضيق، ودين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه.

٣ – قلة الدراسات التطبيقية المتعلقة بقاعدة عموم البلوى، فكان هذا البحث الذي يحاول أن يسد ثغرة في هذا المجال، ويستدعي الباحثين للبحث في أثر عموم البلوى في سائر أبواب الفقه.

٤ – أهمية علم السياسة الشرعية في الوفاء بمتطلبات الحياة المتجددة؛ ولذلك اخترت أن يكون المجال التطبيقي في القضايا السياسية المعاصرة التي تشتد حاجة الأقليات لمعرفة حكمها، وبيان أثر عموم البلوى فيها حلًّا وحرمة.

٥ – أهمية فقه الأقليات، ودقة مسائله وتعقدها، وتعلقها الشديد بعموم البلوى، حيث حاولت جهدي في هذا البحث بيان أثر عموم البلوى في هذا الفقه المعاصر.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، وثبت المصادر والمراجع.

المقدمة: وفيها بيان بأهمية هذا الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: في التعريف بفقه النوازل السياسية للأقليات المسلمة.

المبحث الأول: عموم البلوى دراسة تأصيلية.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عموم البلوى.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار عموم البلوى سبباً للتيسير.

المطلب الثالث: القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بعموم البلوى.

المطلب الرابع: أسباب عموم البلوى.

المطلب الخامس: شروط عموم البلوى.

المبحث الثاني: أثر عموم البلوى في النوازل السياسية للأقليات المسلمة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التجنس بجنسية دولة غير إسلامية.

المطلب الثاني: اللجوء السياسي لدولة غير إسلامية.

المطلب الثالث: المشاركة السياسية في الدول غير الإسلامية.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث، وبعض التوصيات والمقترحات.

هذا، وقد قمت بعزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث من دواوينها، مع ذكر حكم نقاد الحديث عليها إن كانت في غير الصحيحين، وعزو الأقوال لقائليها، وتوثيق المعلومات من مصادرها.

والله أسأل التوفيق والسداد في الأقوال والأفعال، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث

* * *

تمهيد
في التعريف بفقه النوازل السياسية للأقليات المسلمة

أولاً: تعريف الفقه:

الفقه لغة: مطلق الفهم، تقول: فقهت هذا الحديث أفقهه، إذا فهمته[(١)].

واصطلاحاً: عرف بتعريفات كثيرة أشهرها تعريف البيضاوي – رحمه الله – حيث قال: «هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[(٢)].

ثانياً: تعريف النوازل:

النوازل لغة: جمع نازلة، من النزول وهو الانحطاط من علو، والنازلة المصيبة الشديدة[(٣)].

واصطلاحاً: «ما استدعى حكماً شرعيا من الوقائع المستجدة»[(٤)].

ثالثاً: تعريف السياسة:

لغة: الرئاسة، والقيام على الشيء بما يصلحه، يقال: ساس الرجل أمر الناس، إذا ملك أمرهم ودبر شؤونهم[(٥)].

واصطلاحاً: «هي فن ممارسة القيادة والحكم، وعلم السلطة والدولة، وأوجه العلاقة

(١) انظر: لسان العرب (١٠ / ٣٠٩)، المصباح المنير (٣٦٩)، القاموس المحيط (١١٦٦)، مادة (فقه).
(٢) منهاج الوصول إلى علم الأصول، مع شرحه الإبهاج (١ / ٢٨). وفي شرح التعريف انظر: نهاية السول، الأسنوي (١ / ٢٦)، وحاشية البناني (١ / ٤٣).
(٣) انظر: مقاييس اللغة (٥ / ٤١٧)، والمصباح المنير (٦٠٠)، والقاموس المحيط، مادة (نزل) (١٠٦٢).
(٤) فقه النوازل، د. محمد الجيزاني (١ / ٢٤)، وانظر: منهج استنباط أحكام النوازل المعاصرة، د. مسفر القحطاني (٩٠).
(٥) انظر: الصحاح (٥٢٣)، ولسان العرب (٦ / ١٠٨)، والمصباح المنير (٢٩٥)، مادة (سوس).

بين الحاكم والمحكوم »[١].

والسياسة الشرعية هي: اسم للتصرفات التي تدبر بها أمور الدولة في الداخل والخارج وفقاً للشريعة الإسلامية[٢].

تعريف الأقليات:

لغة: جمع أقلية، من القلة خلاف الكثرة، وأقلَّه وقلَّله: جعله قليلاً[٣].

واصطلاحاً: عرفت الأقليات بتعريفات كثيرة، منها:

١ – «مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما، تخالف الأغلبية في الانتماء العرقي أو اللغوي أو الديني، دون أن يعني ذلك بالضرورة موقفاً سياسيا متميزاً»[٤].

٢ – «مجموعة قومية أو إثنية[٥] أو دينية أو لغوية تختلف عن المجموعات الأخرى الموجودة داخل دولة ذات سيادة»[٦].

٣ – «مجموعات أو فئات من رعايا دولة تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية»[٧].

وهناك تعريفات أخرى لا تخرج في مضمونها عما ذكر[٨].

---

(١) موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيالي (٣ / ٣٦٢)، وانظر: المدخل إلى العلوم السياسية، د. قحطان الحمداني (٢٦)، ومبادئ علم السياسة، د. نظام بركات وزملائه (١٥–١٧).

(٢) انظر: السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، عبد الرحمن تاج (٤٢)، وفقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، د. سعد العتيبي (١ / ٣١).

(٣) انظر: لسان العرب (١١ / ٥٦٣)، والمصباح المنير (٥١٤)، والقاموس المحيط (١٠٤٩)، ومادة (قلل).

(٤) موسوعة السياسة، د. عبد الوهاب الكيالي وآخرين (١ / ٢٤٤).

(٥) الإثنية: هي مجموعة الأقوام المتعايشة في دولة أو أمة واحدة، دون أن تكون ذات لغة واحدة أو عرق واحد. انظر: معجم المصطلحات الاجتماعية، د. خليل حسن خليل (١٠).

(٦) نحو فقه جديد للأقليات، د. جمال الدين عطية (٧ – ٨).

(٧) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بيه (١٦٤).

(٨) انظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، سليمان توبولياك (٢٧ – ٢٨)، والأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام، د. محمد درويش سلامة (١٥)، وتاريخ القضايا والأقليات الإسلامية، د. أحمد عيوش، د. عمر الحيالي (١٩).

ويمكن أن يستخلص من التعريفات السابقة أهم خصائص الأقليات، وهي[1]:

١ – التميز: وذلك بوجود صفات تجمع بينهم سواء أكان الرابط بينهم دينيا، أو لغويا، أو عرقيا.

٢ – المواطنة: فهم جزء من سكان الدولة يتمتعون بكافة الحقوق والواجبات.

٣ – العدد: فالغالب أن عددهم أقل من بقية السكان الذين يمثلون الغالبية، وليس ذلك أمراً لازماً، فقد يكونون أكثرية لكن السلطة بيد غيرهم.

٤ – عدم السيطرة: فليس لهم نفوذ ولا سيادة في الدولة التي يعيشون فيها، بل النفوذ والسيادة لغيرهم.

وبناء على العناصر السابقة يمكن استخلاص تعريف للأقلية يجمع تلك العناصر فيقال:

الأقلية مجموعة لا سيادة لها من سكان الدولة متميزة عن الأغلبية دينيا، أو لغويا، أو عرقيا.

خامساً: تعريف الأقليات المسلمة:

بناء على تعريف الأقلية يمكن تعريف الأقلية المسلمة بأنها: مجموعة لا سيادة لها من سكان الدولة متميزة عن الأغلبية بانتمائها للإسلام.

سادساً: تعريف فقه الأقليات المسلمة:

يمكن أن يعرف فقه الأقليات المسلمة بأنه:

الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمسلم خارج ديار الإسلام.

---

(١) انظر: معاملة غير المسلمين ومعاملة الأقليات المسلمة، محمد المختار السلامي، ضمن مجلة الفقه الإسلامي الدولي (٤/١٦ / ٣٨٣)، السياسة التشريعية لتنظيم معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية ومعاملة الأقليات الإسلامية في الدول الغربية، د. حسن سفر، ضمن مجلة المجمع (١٦ / ٤ / ٦٤٨)، ونحو فقه جديد للأقليات، و د. جمال الدين عطية (٨).

وإضافة هذا النوع من الفقه للأقليات لا يعني إنشاء فقه جديد مباين للفقه الإسلامي، بل إن أصول ومسائل فقه الأقليات لا تخرج عن الفقه العام وأدلته الأصلية والتبعية. وغاية ما هنالك أنه نظراً لخصوصية مسائل هذا الفقه وتغيرها تبعاً لتغير الظروف والأحوال والضرورات والحاجات أفرد باسم يخصه، كما خصصنا المسائل الفقهية الطبية باسم (الفقه الطبي)، والمسائل الفقهية الاقتصادية باسم (الفقه الاقتصادي)، وغيرها[1].

* * *

(١) انظر: في فقه الأقليات المسلمة، د. يوسف القرضاوي (٣٢)، وصناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بيه (١٦٥).

المبحث الأول
عموم البلوى، دراسة تأصيلية

المطلب الأول: تعريف عموم البلوى:

أولاً: التعريف اللغوي:

العموم، لغة: الشمول، يقال: عم الأمر إذا أصاب القوم أجمعين، وعم المطر البلاد إذا شملها[(١)].

والبلوى لغة: الاختبار والتكليف، وبلاه يبلوه بلاء إذا جربه واختبره، والبلاء، الغمُّ، كأنه يبلي الجسم[(٢)].

فيكون المعنى اللغوي لمصطلح عموم البلوى: شمول الاختبار والتكليف.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي:

عرف عموم البلوى بعدة تعريفات عند القدماء المعاصرين، وهي مختلفة تبعاً لاختلاف نظرهم للموضوع.

أ- تعريفات القدماء: من تعريفاتهم ما يلي:

١ - تعريف الطوفي بأنه: «ما يكثر التكليف به»[(٣)].

٢ - تعريف الكمال الهمام بأنه: «ما يحتاج الكل إليه حاجة متأكدة، مع كثرة تكرره»[(٤)].

٣ - تعريف الصنعاني، حيث قال: «معنى عموم البلوى: شمول التكليف لجميع

(١) انظر: مقاييس اللغة (٤ / ١٥)، ولسان العرب (١٢ / ٤٢٦)، والقاموس المحيط (١١٤١)، مادة (عَمَّ).
(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٥ / ٣٩٠)، ولسان العرب (١٤ / ٨٠٣)، والمصباح المنير (٦٢)، مادة (بلا).
(٣) شرح مختصر الروضة (٢ / ٢٣٣).
(٤) التحرير (٣٥٠).

المكلفين، وأكثرهم عملاً»[١].

ويلاحظ على هذه التعريفات ما يلي:

أولاً: أن أكثر هذه التعريفات قد اقتصر على ذكر سبب من أسباب عموم البلوى، كالحاجة في تعريف الهمام، والكثرة في تعريفي الطوفي وابن الهمام.

ثانياً: أن أكثر هذه التعريفات نظرت إلى ثمرة عموم البلوى، باستثناء تعريف الصنعاني الذي اقتصر على الماهية، إلا أنه قصره على الأحكام العملية دون غيرها.

ثالثاً: أن هذه التعريفات جاءت في سياق بحث مسألة: «خبر الواحد فيما تعم به البلوى»، فهي تعريف لما تعم به البلوى، وليس لعموم البلوى، وبين المصطلحين فرق: فعموم البلوى أعم مما تعم به البلوى؛ لأن هذا الأخير وصف للفعل المسبب لعموم البلوى، واجتماع هذه الأفعال ينتج عنه عموم البلوى الذي يعتبر وصفاً جامعاً لعدة أسباب مختلفة هي من قبيل ما تعم به البلوى[٢].

ب – تعريفات المعاصرين:

من تعريفاتهم، ما يلي:

١ – تعريف د. وهبة الزحيلي بأنه: «شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص منه أو الابتعاد عنه»[٣].

٢ – تعريف د. صالح اليوسف بأنه: «ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال وينتشر وقوعه بحيث يعسر الاستغناء عنه ويعسر الاحتراز منه إلا بمشقة زائدة»[٤].

٣ – عرف د. مسلم الدوسري عموم البلوى باعتبارين:

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل (١٠٩).
(٢) انظر: عموم البلوى، مسلم الدوسري (٤٤).
(٣) نظرية الضرورة الشرعية (١١٩).
(٤) المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية وتطبيقية (٢٣٢).

أولاً: بالاعتبار الفقهي الخاص، وهو: «شمول وقوع الحادثة للمكلفين، أو لأحوال المكلف، مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر الاحتراز منها، أو الاستغناء عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف»[(١)].

ثانياً: بالاعتبار الشرعي العام، وهو: «شمول وقوع الحادثة، مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها، أو استغناء المكلفين أو المكلف عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنه واشتهاره»[(٢)].

وهناك تعريفات أخرى يضيق المقام عن ذكرها:

وهناك وقفات مع هذه التعريفات:

أولاً: يعد تعريف د. وهبة الزحيلي، من أكثر التعريفات دقة وقرباً من حقيقة المحدود، وقد تابعه على تعريفه كثير من الباحثين[(٣)].

لكن يلاحظ على تعريفه استعمال لفظ (البلاء) في التعريف، وهو من الدَوْر المعيب في الحدود، كما أن في التعريف عموماً يشمل المكلفين وغيرهم.

ثانياً: أما تعريف د. صالح اليوسف، فهو تعريف لما تعم به البلوى، وليس لعموم البلوى، وقد سبق بيان الفرق بينهما.

ثالثاً: أما تعريفي د. مسلم الدوسري، فهما من أكثر التعريفات وضوحاً واحترازاً، إلا أنه لكثرة احترازاته خرج إلى حد الطول، فقد كان بالإمكان الاستغناء عن بعض القيود والاحترازات التي لا تؤثر في مضمون التعريف، فشمول وقوع الحادثة للمكلفين أو

---

(١) عموم البلوى (٦١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: الوجيز في القواعد الفقهية، د. عبد الكريم زيدان (٦١)، والروضة الشرعية، د. عمر كامل (١٤٦)، تصرفات المكلف عند العسر وعموم البلوى وعلاقتها بالضرورة، إلياس دردور (٢٥)، وخبر الواحد فيما تعم به البلوى، محمد المهنا (١٣٥).

لأحوال المكلف، يستغنى عنه بشمول وقوع الحادثة مطلقاً ليدخل فيه المكلف سواء أكان فرداً أو جماعة.

كما أن قوله: «إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف»، خروج عن الماهية إلى الآثار الناتجة عن عموم البلوى.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف عموم البلوى تعريفاً مختصراً موجزاً بأنه: شمول الحادثة للمكلفين بحيث يعسر الاحتراز منها أو الاستغناء عنها.

ويؤخذ من هذا التعريف أن عموم البلوى يقوم على ركنين:

أولهما: عسر الاحتراز.

وثانيهما: عسر الاستغناء.

يقول شيخنا الدكتور صالح بن حميد: «يظهر عموم البلوى في موضعين:

الأول: مسيس الحاجة في عموم الأحوال، بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة.

الثاني: شيوع الوقوع والتلبس، بحيث يعسر على المكلف الاحتراز عنه أو الانفكاك منه إلا بمشقة زائدة.

ففي الموضع الأول: ابتلاء بمسيس الحاجة، وفي الثاني: ابتلاء بمشقة الدفع»[(١)].

المطلب الثاني: أدلة اعتبار عموم البلوى سبباً للتيسير:

هناك أدلة كثيرة لاعتبار الشريعة الإسلامية لعموم البلوى سبباً للتخفيف، وهذه الأدلة على قسمين:

القسم الأول: الأدلة العامة الدالة على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، مثل:

قوله – تعالى –: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة من الآية:

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (٢٦٢).

١٨٥]، وقوله – تعالى –: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة من الآية: ٢٨٦]، وقوله – تعالى –: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة من الآية: ٦]، وقوله – تعالى –: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج من الآية: ٧٨].

وحديث ابن عباس –رضي الله عنهما – قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: «**الحنيفية السمحة**»(١).

وجه الدلالة من الآيات والأحاديث السابقة: أن الله – سبحانه و تعالى – أخبر أن الدين قائم على اليسر ورفع الحرج عن المكلفين في جميع التكاليف، فكل ما جاء مخالفاً لذلك فهو تكذيب لخبر الله ورسوله ﷺ، وهذا باطل(٢).

والتخفيف بعموم البلوى داخل تحت تلك الأدلة باعتبار أن التكليف بما تعم به البلوى فيه مشقة وحرج على المكلف، والمشقة تجلب التيسير(٣).

القسم الثاني: الأدلة الخاصة على اعتبار عموم البلوى سبباً للتخفيف.

ومنها ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

١ – قوله – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأيمان تعليقاً، انظر: فتح الباري (١ / ١١٦)، ووصلة في الأدب المفرد رقم (٢٨٧). وأخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢١٠٧) (٣ / ٣٥٥)، وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١ / ١١٧)، وتغليق التعليق (٢ / ٤١ – ٤٢)، والألباني في تمام السنة (٤٤)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٣/٣٥٥).

(٢) انظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير، شيخنا د. يعقوب الباحسين (٢١٠).

(٣) انظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، د. عبد الرحمن العبد اللطيف (١ / ٣٨٨).

عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴾ [النور: ٥٨].

وجه الدلالة: أن الله- سبحانه و تعالى - أباح للمماليك والأطفال الدخول من غير استئذان في غير الأوقات الثلاثة، وذلك لكثرة طوافهم ومشقة الاحتراز منهم[(١)]، فدل ذلك على اعتبار عموم البلوى سبباً للتخفيف.

٢ - قوله - تعالى -: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [النور: ٦٠].

وجه الدلالة: أن الله - تعالى- أباح للكبيرات في السن أن يضعن عنهن بعض ما كن يستترن به دون التبرج بالزينة؛ وذلك لكبر سنهن الذي لا يدعو الرجال إلى الرغبة فيهن[(٢)]، وكبر السن مما تعم به البلوى في خاصة النفس ويتعذر الاحتراز منه، وفي هذا دليل على أن من وقع في أمر تعم به البلوى فإنه يترخص بما يناسب طبيعة الواقعة.

ثانياً: من السنة النبوية:

١ - حديث كبشة بنت مالك - وكانت تحت أبي قتادة ﷺ - أن أبا قتادة دخل، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة، فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات**»[(٣)].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٩٧٠)، وتيسير البيان لأحكام القرآن، الموزعي (٤ / ٩٢).

(٢) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٦ / ٤٠٨)، وفتح القدير، الشوكاني (١٢٣٩).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ رقم (١٣)، والإمام أحمد في المسند رقم (٢٢٨٩٥)، (٢٢٩٥٠)، وأبو داود رقم (٧٥) واللفظ له، والترمذي رقم (٩٢)، والنسائي في الصغرى رقم (٦٨)، وابن ماجه رقم (٣٦٧)، وابن خزيمة رقم (١٠٤)، وابن حبان كما في الإحسان رقم (١٢٩٩)، والحاكم في مستدركه=

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل سؤر الهرة طاهراً للحاجة، مع علمه بأكلها للحشرات والفئران؛ وذلك لكثرة طوافها بالبيوت، وعسر الاحتراز عنها، فلو كان سؤرها نجساً لشق ذلك على الناس لكثرة ملابستها لهم، فدل ذلك على مشروعية التخفيف بسبب عموم البلوى[1].

٢ – حديث ابن عمر –رضي الله عنهما – قال: «**كانت الكلاب تبول، وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك**»[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمر برش أبوال الكلاب في المسجد، وذلك لمشقة الاحتراز عنها، وعموم البلوى بملابستها، فدل ذلك على اعتبار التيسير بسبب عموم البلوى[3].

٣ – حديث أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «**يطهره ما بعده**»[4].

=رقم (٥٦٧).
وقال الترمذي في السنن (١ / ١٠٣): «هذا حديث حسن صحيح، وهذا أحسن شيء روي في الباب، وقد جوَّد مالك هذا الحديث».
والحديث صححه: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي، والبيهقي في المعرفة (١ / ٣١٣)، والنووي في المجموع (١ / ٢٢٣)، وابن الملقن في البدر المنير (١ / ٥٥٢)، والألباني في إرواء الغليل (١ / ١٩٢).
(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥ / ٣٧٠) (٢١ / ٥٩٩)، وإعلام الموقعين (٢ / ١٥٣)، والتمهيد، ابن عبد البر (١ / ٣١٩ – ٣٢٠)، والاستذكار، له أيضاً (٢ / ١١٥).
(٢) أخرجه البخاري رقم (١٧٤).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢١ / ٣٢٢، ٥١٠)، وإغاثة اللهفان (١ / ١٤٩، ١٥٥)، وعمدة القاري (٣ / ٤٤).
(٤) أخرجه مالك في الموطأ رقم (١٦)، وأبو داود رقم (٣٨٣)، والترمذي رقم (١٤٣)، وابن ماجه رقم (٥٣١).
وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي (١ / ٢٣٦)، والألباني في صحيح أبي داود (١ / ١١٣)، وجلباب المرأة المسلمة (٨١).

– ومثله ما ورد أن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت يا رسول الله، إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: «**أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟، قالت: قلت: بلى، قال: فهذه بهذه**»[(١)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمر بغسل طرف الثوب مع كثرة ملابسته للقاذورات؛ وذلك لعسر الاحتراز عنها، ومشقة تكرار غسلها، فدل ذلك على اعتبار عموم البلوى سبباً في التيسير[(٢)].

٤ – ما ورد عن الحسن، قال: قال عمر: «لو نهينا عن هذا العَصَب[(٣)]، فإنه يصبغ بالبول. فقال أبي بن كعب: والله ما ذلك لك. قال: ما؟ قال: إنا قد لبسناها على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل، وكفن فيه رسول الله ﷺ، فقال عمر: صدقت»[(٤)].

وجه الدلالة: أن لبس الثياب التي نسجها المشركون أمر قد شاع وانتشر بين المسلمين، وعَسُر الاستغناء عنه، فلو كلفوا بترك لبسها لاحتمال نجاستها، لشق ذلك عليهم، فدل ذلك على اعتبار التيسير في كل أمر يحتاج الناس إليه ويعسر استغناؤهم

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم (٢٧٩٩٩)، (٢٨٠٠٠)، وأبو داود رقم (٣٨٤)، وابن ماجه رقم (٥٣٣). وصححه عبد الحق الإشبيلي كما ذكر ذلك الحافظ مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٢/٥٩٥)، وانظر: الأحكام الوسطى (١ / ٢٤٠)، والألباني في صحيح أبي داود (١ / ١١٣)، وجلباب المرأة المسلمة (٨١).

(٢) انظر: المنتقى، الباجي (١ / ٦٤)، ومجموع الفتاوى (٢١ / ٢٨٩)، وإغاثة اللهفان (١ / ١٤٧).

(٣) العَصَب: ضرب من برود اليمن يعصب غزلها، ثم يصبغ وينسج، فيأتي موشياً لبقاء ما عُصب منه أبيض لم يأخذه صبغ. انظر: النهاية في غريب الحديث (٣ / ٢٤٥)، والمعجم العربي لأسماء الملابس (٣٢٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف رقم (١٤٩٥)، والإمام أحمد في المسند رقم (٢١٢٨٣).
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ١٣١): « رجاله رجال الصحيح؛ إلا أن الحسن لم يسمع من عمر».
وله شاهد آخر يتقوى به عند عبد الرزاق برقم (١٤٩٣) من طريق معمر عن قتادة، عن عمر.
وإلى تقوية الحديث مال محققو المسند، حيث قالوا: « ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحسن – وهو البصري – لم يلق عمر ولا أبياً... وهي وإن كانت منقطعة، لكن بمجموعها تدل على أن لها أصلاً عن عمر».

عنه[1].

ثالثاً: من الآثار:

١ – عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص، حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: «يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا»[2].

وجه الدلالة: أن عمر ﷺ حكم بطهارة الماء، وعلل ذلك بشيوع ملابسة السباع لهم مما يعسر معه احترازهم عنها، مما يدل على اعتبار عموم البلوى سبباً للتيسير[3].

٢ – ما ورد عن الحسن البصري – رحمه الله– أنه قال: «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم»[4].

وجه الدلالة: أن عمل المسلمين ما زال جارياً عند القتال بالصلاة في ثيابهم رغم ملابستها للدماء، وذلك لمشقة الاحتراز عنها والتخلص منها، وذلك إجماع منهم على اعتبار عموم البلوى سبب للتخفيف[5].

---

(١) انظر: إغاثة اللهفان (١ / ١٥٣).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ رقم (١٤)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٢٥٠)، وأبو عبيد في كتاب الطهور رقم (٢٢١)، والدارقطني في سننه (١ / ٣٢)، والبيهقي في الكبرى رقم (١٢٢٦).
وقال عنه النووي في المجموع (١ / ١٧٤): «وهذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن، لكنه مرسل منقطع، فإن يحيى وإن كان ثقة، فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه».
وأعله ابن عبد الهادي في التنقيح (١ / ٧٥) بالانقطاع، وقال علي القاري في مرقاة المفاتيح (٢ / ٤٥٧): «سنده صحيح».

(٣) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر (١ / ١٦٩)، والمنتقى، الباجي (١ / ٦٢)، وإغاثة اللهفان (١ / ١٥٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر (١ / ٤٦).
وقال ابن حجر في فتح الباري (١ / ٢٨١): « وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ». وانظر: تعليق التغليق (٢ / ١١٧)، تمام المنة، الألباني (٥٠).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢١ / ٢٢١)، وإغاثة اللهفان (١ / ١٥٤)، وبدائع الفوائد (٤ / ١٤٢٣).

المطلب الثالث: القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بعموم البلوى:

لعموم البلوى علاقة قوية بالقواعد الأصولية، والقواعد الفقهية:

أولاً: علاقته بالقواعد الأصولية:

هناك كثير من القواعد الأصولية المستندة إلى عموم البلوى، ومنها:

١ – حجة خبر الواحد فيما تعم به البلوى[١].

٢ – حجية الإجماع السكوتي إذا كان يتعلق بحادثة تعم بها البلوى[٢].

٣ – حجية الاستحسان المستند إلى عموم البلوى[٣]، وغيرها.

ثانياً: علاقته بالقواعد الفقهية:

علاقة عموم البلوى بالقواعد الفقهية على قسمين:

القسم الأول: القواعد الفقهية التي تفرع عنها أصل عموم البلوى.

وهي القواعد التالية:

١ – قاعدة: «المشقة تجلب التيسير»[٤].

وهي القاعدة الرئيسة التي تفرع عنها أصل عموم البلوى، باعتبار أن عموم البلوى أحد أسباب التخفيف[٥]، ويعتبر تحققه ضابطاً لحصول المشقة المؤثرة في التخفيف.

---

(١) وهذه مسألة خلافية بين الحنفية والجمهور، حيث ذهب الحنفية إلى رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى على تفصيل بينهم في ذلك، أما الجمهور فهم على قولهم بحجية خبر الآحاد مطلقاً إذا صح سنده. انظر: الفصول في الأصول، الجصاص (٣ / ١١٤)، وأصول السرخسي (١ / ٣٦٨)، وكشف الأسرار، البخاري (٣ / ١٩، ٣٥)، والمستصفى، الغزالي (١/١٧١)، وروضة الناظر، ابن قدامة (٢ / ٤٣٢)، وشرح تنقيح الفصول، القرافي (٣٧٢).

(٢) انظر: المنخول، الغزالي (٣١٩)، والمحصول الرازي (٤ / ١٥٩)، والبحر المحيط، الزركشي (٤ / ٥٠٢).

(٣) انظر: الموافقات (٤ / ١٥٠)، والاعتصام (٢ / ٦٣٨)، كلاهما للشاطبي.

(٤) انظر هذه القاعدة في: المجموع المذهب، العلائي (١ / ٩٧)، والأشباه والنظائر، السيوطي (١٦٠)، والأشباه والنظائر، ابن نجيم (٨٤).

(٥) وأسباب التخفيف هي: السفر، المرض، الإكراه، النسيان، الجهل، العسر وعموم البلوى، والنقص. انظر: المجموع المذهب (١٠٠)، والأشباه والنظائر، السيوطي (١٦٢)، والأشباه والنظائر، ابن نجيم (٨٤).

٢ – قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»[١].

وعلاقة عموم البلوى بهذه القاعدة بالنظر إلى أن التكليف في حال عموم البلوى يعتبر من قبيل الضرر المطلوب إزالته شرعاً[٢].

٣ – قاعدة «العادة محكمة»[٣].

وعلاقة عموم البلوى بهذه القاعدة بالنظر إلى اعتبار العادات التي عمت بها البلوى ما لم تكن مخالفة للشريعة[٤].

القسم الثاني: القواعد الفقهية المتفرعة عن عموم البلوى:

هناك كثير من القواعد الفقهية المتفرعة عن هذا الأصل، ومنها القواعد التالية:

١ – ما عمت بليته خفت قضيته[٥].

٢ – يعفى عما عمت به البلوى[٦].

٣ – عموم البلوى يرفع المشقة[٧].

٤ – يغتفر كل ما تعم به البلوى[٨].

٥ – ما عم وإن خف ينزل منزلة ما يثقل إذا اختص[٩].

٦ – إنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه، فأما مع وجود النص فلا يعتبر به[١٠].

---

(١) انظر هذه القاعدة في: مجلة الأحكام العدلية، مادة (١٩)، والقواعد والأصول الجامعة، السعدي (٦٠).
(٢) انظر: عموم البلوى، د. مسلم الدوسري (٣٧٠).
(٣) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر، السيوطي (١٨٢)، والأشباه والنظائر، ابن نجيم (١٠١).
(٤) انظر: عموم البلوى، د. مسلم الدوسري (٣٩٠).
(٥) ترتيب اللآلي، ناظر زاده (٢ / ١٠٣٥).
(٦) اللباب، الميداني (١ / ٢٠)، وحواشي الشرواني (٤ / ٨٢).
(٧) انظر: حاشية الطحطاوي على مراثي الفلاح (١ / ٢٦٧).
(٨) رمز الحقائق، العيني (١ / ١١).
(٩) الأشباه والنظائر، ابن الوكيل (٢ / ٣٧٢)، والأشباه والنظائر، ابن الملقن (٢ / ٣٤٨).
(١٠) المبسوط، السرخسي (١ / ١٠٥).

٧ – البلوى لا تعتبر في موضع النص[١].

وجميع هذه القواعد ذات معنى متقارب، وهو: أن ما كثر وقوعه وابتلي به الناس أو أكثرهم، خف أمره وتيسر حكمه و لم يقع فيه تشديد؛ لأن التشديد يوقع الناس في الضيق والحرج، والحرج مرفوع شرعاً[٢].

والقاعدتان الأخيرتان تعبران عن شرط من شروط اعتبار عموم البلوى، وهو: ألا يعارض نصا شرعيا، وسيأتي بيان ذلك في شروط اعتبار عموم البلوى – بإذن الله –.

المطلب الرابع: أسباب عموم البلوى:

لعموم البلوى أسباب كثيرة متنوعة، وأكثرها مستفاد من الفروع الفقهية التي علل العلماء لها بعموم البلوى، كما أن هذه الأسباب قد تتداخل فيما بينها، فيجتمع في المثال الواحد أكثر من سبب من أسباب عموم البلوى، وكلما كثرت الأسباب في الحادثة كان ذلك أدعى للتيسير فيها.

وسيتم في الأسطر التالية ذكر أهم هذه الأسباب، مع بيان معناها وأمثلتها من فقه الأقليات، علما أن التمثيل هنا يلزم منه الترجيح، وإنما المقصود منه الإيضاح والبيان. وأهم هذه الأسباب ما يلي[٣]:

السبب الأول: عسر التخلص من الفعل:

ومعناه: أن تكون الحادثة مما يصعب الامتناع عنها أو التخلص منها إلا بمشقة زائدة على المعتاد تفضي إلى الضيق والحرج.

مثال ذلك:

---

(١) المبسوط، السرخسي (١ / ٦١).

(٢) انظر: موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (٩ / ١٦٤).

(٣) انظر: عموم البلوى، مسلم الدوسري (٦٥ – ١٣٧)، ورفع الحرج، د.يعقوب الباحسين (٤٣٦)، وخبر الواحد فيما تعم به البلوى، محمد المهنا (١٣٣ – ١٣٤).

أن مس المرأة مما تعم به البلوى في البلاد غير الإسلامية؛ لانتشار النساء في الأماكن العامة والأسواق، وعسر الاحتراز عن ملامستهن، فلا يكون اللمس ناقضاً إلا إذا كان لشهوة[1].

السبب الثاني: الشيوع والانتشار:

ومعناه: أن تكون الحادثة شاملة للمكلفين في أكثر أحوالهم، بحيث يلزم من التكليف معها عسر ومشقة.

مثال ذلك:

أنه قد شاع وانتشر في البلاد غير الإسلامية تربية الكلاب وملابستها للآدميين في منازلهم وثيابهم وأوانيهم، والقول بنجاسة عينها يفضي إلى المشقة والحرج؛ ولذلك قيل بالعفو عنه[2].

---

(١) انظر: فقه الأقليات المسلمة، خالد عبد القادر (٢٢٦).
وأصل المسألة فيها أربعة أقوال:
أولها: النقض مطلقاً، وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد.
وثانيها: عدم النقض مطلقاً، وهو مذهب الحنفية، ورواية عن أحمد واختيار ابن تيمية.
وثالثها: النقض إن كان لشهوة وإلا فلا، وهو مذهب المالكية، والصحيح من مذهب الحنابلة.
ورابعها: النقض إن كان متعمداً وإلا فلا، وهو مذهب الظاهرية.
انظر: المبسوط (١ / ٦٨)، والتفريع (١ / ١٩٦)، ومغني المحتاج (١ / ٣٤)، والإنصاف (١ / ٢١١)، مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٢٤)، والمحلى (١ / ٢٤٤).

(٢) انظر: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث فتوى ٣٩(١٩ / ٢)، (٢٣٤)، فقه التيسير، د. أسامة قناعة (٧٤٥).
وللفقهاء ثلاثة أقوال في نجاسة الكلب:
أولها: نجاسته مطلقاً، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.
ثانيها: طهارته مطلقاً، وهو مذهب المالكية.
وثالثها: نجاسة لحمه ولعابه، وطهارة شعره وجلده، وهو مذهب الحنفية، واختيار ابن تيمية.
انظر: بدائع الصنائع (١ / ٦٣)، والمقدمات الممهدات (١ / ٨٨)، وروضة الطالبين (١ / ١٢)، والإنصاف (١ / ٩٣، ٣١٠)، ومجموع الفتاوى (٢١ / ٦١٦).

السبب الثالث: التكرار:

ومعناه: وقوع الحادثة مرة أخرى، بحيث يلزم من التكليف معها عسر ومشقة خارجان عن حد الاحتمال.

مثال ذلك:

أن صلاة الجمعة مما تتكرر كل أسبوع، ويلزم من القول بوجوب أدائها في وقت الظهر تخلف كثير من المسلمين عنها في البلاد غير الإسلامية بصفة دائمة؛ نظراً لظروف عملهم، وهذا الأمر مما عمت به البلوى؛ نظراً لأن أرباب العمل لا يراعون حق المسلم في أداء شعائر دينه، ففي القول بجواز أدائها قبل الزوال رفع للمشقة والحرج عن المكلفين[(١)].

السبب الرابع: القلة:

ومعناه: وقوع الحادثة بصورة نادرة أو قليلة، بحيث يلزم من التكليف معها عسر ومشقة شديدان.

مثال ذلك:

أنه قد يظهر شيء يسير من العورة في أثناء الصلاة بسبب لبس البنطلون، ولو قيل ببطلان الصلاة لشق ذلك على المكلف، فيعفى عن ظهور العورة اليسير في الصلاة؛ ليسره وقلته[(٢)].

---

(١) انظر: الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، د. محمد درويش سلامة (١٧٨).

وللفقهاء قولان في وقت الجمعة:

أولهما: أن وقتها وقت صلاة الظهر، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

والثاني: أن وقتها يبدأ من وقت صلاة العيد إلى نهاية وقت صلاة الظهر، وهو مذهب الحنابلة.

انظر: حاشية ابن عابدين (٢ / ١٤٧)، وحاشية الدسوقي (١ / ٣٧٢)، ومغني المحتاج (١ / ٢٧٩)، والإنصاف (٢ / ٣٧٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٢٣).

السبب الخامس: الكثرة:

ومعناه: وقوع الحادثة بكثرة، بحيث يلزم من التكليف معها عسر ومشقة شديدان.

مثال ذلك:

كثرة الأطعمة والأدوية التي تحتوي على الجيلاتين[1] الخنزيري في بلاد الغرب، والقول بتحريمها يفضي إلى الحرج والمشقة، فقلما يخلو طعام أو دواء منها، فيجوز تناولها إذا تحققت فيها الاستحالة الكاملة[2].

السبب السادس: امتداد الزمن:

ومعناه: وقوع الحادثة في زمن طويل عرفاً بحيث يلزم من التكليف بها في تلك الحال عسر ومشقة خارجان عن المعتاد.

وقد جعل بعض الباحثين الكثرة وامتداد الزمن سبباً واحداً لتلازمهما[3]. والصواب: أنهما سببين مستقلين، لأنه قد توجد كثرة من غير امتداد زمن، كما لو اختلطت محرمة بنسوة قرية كبيرة فإنه يجوز له النكاح منهم؛ للكثرة لا لطول الزمن[4].

ومن أمثلة هذا السبب في فقه الأقليات: أن النهار قد يطول جداً في بعض البلاد القطبية، وكذلك الليل، حيث تنعدم معه علامات دخول الوقت لبعض الصلوات:

---

(١) الجيلاتين: مادة بروتينية حيوانية تستخرج من عظام الحيوان وأنسجته تذوب في الماء الساخن، وتكون هلاماً عندما تبرد.

انظر: معجم الكيمياء والصيدلة، ومجمع اللغة العربية (١ / ١٩٧)، وقاموس التغذية وتكنولوجيا الأغذية، أرنولد بندر (١ / ١٩٥).

(٢) والتقييد بالاستحالة الكاملة احتراز من الاستحالة الجزئية التي لا عبرة بها. انظر: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، فتوى ٤٠ (٢٠ / ٢)، (٢٣٥)، وضوابط الضرورة الشرعية وتطبيقاتها على فقه الأقليات المسلمة في أوروبا، مصطفى دومان (٢١٠ – ٢١١)، والمواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، د. نزيه حماد (٦٧)، وبحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني (١ / ٣٢٧).

(٣) انظر: عموم البلوى، مسلم الدوسري (١٠١).

(٤) انظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير، د. يعقوب الباحسين (١٧٠).

كعدم غياب الشفق، وعدم طلوع الفجر، فيجوز التقدير النسبي بوقت أقرب البلاد لهم؛ لعموم البلوى في ذلك، ورفعاً للحرج والمشقة عنهم[١].

السبب السابع: الضرر:

الضرر لغة: خلاف النفع، والضيق، وشدة الحال[٢].

واصطلاحاً: «هو الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعدياً أو تعسفاً أو إهمالاً»[٣].

ومعنى هذا السبب: وقوع الحاثة مشتملة على ضرر واقع على النفس أو الغير، بحيث يلزم من التكليف معها عسر ومشقة خارجان عن المعتاد.

مثال ذلك: جواز بقاء الزوجة إذا أسلمت تحت عصمة زوجها الكافر متربصة إسلامه، والأمر في ذلك لها دون أن تمكنه من نفسها؛ وذلك دفعاً لضرر تشتت شمل الأسرة، وترغيباً لزوجها في الإسلام[٤].

---

(١) انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري إبراهيم (٨١٨)، والأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام، د. محمد درويش سلامة (١٩٧).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٣ / ٣٦٠)، ولسان العرب (٤ / ٤٨٢)، والقاموس المحيط (٤٢٨)، مادة (ضر).

(٣) الضرر في الفقه الإسلامي، د. أحمد موافي (٩٧).

(٤) وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. انظر: مجموع الفتاوى (٣٢ / ٣٣٧)، وزاد المعاد (٥ / ١٣٦).

وفي المسألة أقوال أخرى من أشهرها:

- أن النكاح ينفسخ بمجرد إسلام أحد الزوجين، وبه قال ابن حزم، ورواية عن أحمد.

- أن يعرض الإسلام على من لم يسلم منهما، إن كان بالغاً عاقلاً، أو كان صبياً لا يعقل الإسلام، فإن أسلم بقي العقد بينهما، وإن أبى من تأخر أن يسلم قام القاضي بالتفريق بينهما، وما لم يفرق القاضي بينهما فالنكاح على حاله، وهو مذهب الحنفية.

- إن إسلام أحد الزوجين، إن كان قبل الدخول وقعت الفرقة في الحال، وإن كان بعد الدخول فإن الفرقة تتوقف على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة بينهما، وبه قال الشافعية والحنابلة في المشهور، وقال به المالكية لكنهم استثنوا ما إذا كان الإسلام من قبل الزوج، فقالوا: يعرض الإسلام على المرأة فإن أسلمت بقيا على نكاحهما وإن أبت=

السبب الثامن: الضرورة:

الضرورة لغة: شدة الحاجة[1].

واصطلاحاً: عرفت بتعريفات كثيرة، لعل من أجودها تعريف علي حيدر حيث قال: «الضرورة: هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً»[2].

ومعنى هذا السبب: وقوع الحالة مضطراً وملجئاً إليها، بحيث يلزم من التكليف معها عسر ومشقة شديدان خارجان عن حد الاحتمال.

مثال ذلك: جواز التجنس بجنسية دولة غير إسلامية للضرورة[3]، وجواز دفن المسلم في مقابر غير المسلمين للضرورة[4].

السبب التاسع: الحاجة.

الحاجة لغة: الافتقار إلى الشيء[5].

واصطلاحاً: اختلف في تعريفها اختلافاً كثيراً؛ لصعوبة ضبطها، ولقربها من الضرورة، ولعل أجود تعريف لها أن يقال: هي الافتقار إلى الشيء، بحيث يلزم من

=وقعت الفرقة بمجرد امتناعها. انظر: تبيين الحقائق (٢ / ١٧٤)، مواهب الجليل (٣ / ٤٧٨)، مغني المحتاج (٣ / ١٩١)، كشاف القناع (٥ / ١١٩). وللاستزادة انظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح، د. عبد الله الجديع، أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح، د. محمد أبو فارس، فقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري (١٠٠١ - ١٠٤٢).

(١) انظر: تهذيب اللغة (١١ / ٤٥٨)، ولسان العرب (٤ / ٤٨٢)، والمصباح المنير (٣٦٠)، مادة (ضر).

(٢) درر الحكام (١ / ٣٤).

(٣) انظر: الجنسية والتجنيس، د. سميح الحسن (٢٧٣)، وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة في القسم التطبيقي بإذن الله.

(٤) وبهذا أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي (١٢٣). وانظر: في فقه الأقليات المسلمة، د. يوسف القرضاوي (٨٣)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني (١ / ٣١٨)، والأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام، د. محمد درويش سلامة (٢٠٤).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٢ / ١١٤)، ولسان العرب (٢ / ٢٤٢)، والقاموس المحيط (٢٣٦)، مادة (حوج).

فقده مشقة زائدة ليست مهلكة[١].

ومعنى هذا السبب: وقوع الحالة محتاجاً إليها، بحيث يلزم من التكليف معها عسر ومشقة أقل من حالة الضرورة.

مثال ذلك: جواز خطبة الجمعة بغير العربية للحاجة[٢]، وجواز نقل الزكاة للأقليات المسلمة للحاجة[٣].

المطلب الخامس: شروط عموم البلوى:

عموم البلوى رخصة شرعية جاءت على خلاف الأصل؛ ولذلك لا بد له من ضوابط وشروط، فلو فتح هذا الباب مطلقاً لاستبيحت محرمات ولضاعت أركان وواجبات باسم مراعاة العسر وعموم البلوى.

ومن أهم شروط اعتبار عموم البلوى سبباً للتخفيف، ما يلي[٤]:

١ – أن لا يعارض عموم البلوى نصا شرعيا:

يقول السرخسي – رحمه الله –: «إنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه، فأما مع وجود النص لا معتبر به»[٥].

وعموم البلوى إذا خالف النص الشرعي فهو معصية، والرخص لا تناط بالمعاصي[٦].

ومن أمثلة ذلك في فقه الأقليات: عدم جواز التعامل بالربا مطلقاً ولو في ديار الحرب؛ لأن ذلك وإن عمت به البلوى إلا أنه يعارض النصوص الشرعية القطعية الدالة

(١) انظر: ضوابط الحاجة الشرعية، عبد الرحمن السعدي (٦٧).
(٢) انظر: الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام (١٨٢).
(٣) انظر: المرجع السابق (٢٢٢).
(٤) انظر: عموم البلوى، مسلم الدوسري (٣٣٨ – ٣٥٢).
(٥) المبسوط (٤ / ١٠٥)، وانظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٩٣)، والوجيز، البورنو (١٦٨).
(٦) انظر: هذه القاعدة في: القواعد، المقري (١ / ٣٣٧)، والمنثور، الزركشي (٢ / ١٦٧)، والأشباه والنظائر، السيوطي (٢٦٠).

على تحريم الربا التي لم تفرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب[1].

ويستثنى من ذلك ما إذا كان عموم البلوى من قبيل الضرورات؛ فيجوز الترخص؛ لأن المحرمات تستباح بالضرورات وقد سبق ذكر الضرورة وأمثلتها في المطلب السابق.

٢ – أن يكون عموم البلوى متحققاً لا متوهماً:

وهذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون عموم البلوى متحققاً في عين الحادثة.

مثال ذلك: إذا اضطرت المسلمة لكشف عورتها للتداوي، فيجب أن يكون ذلك أمام طبيبة مسلمة مؤهلة، فإن لم يوجد جاز اللجوء إلى طبيبة كافرة، ولا يجوز اللجوء إلى الطبيب مع وجود الطبيبة؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، فإن لم يوجد جاز اللجوء للطبيب المسلم المؤهل، فإن لم يوجد جاز اللجوء للطبيب الكافر[2].

وفي جميع هذه الحالات فإن نظر الطبيب إلى عورة المريض يكون في الموضع الذي يعسر الاستغناء عن النظر إليه، ولا ينظر إلى ما عداه مما لا تدعو إليه الضرورة.

الحالة الثانية: أن يكون عموم البلوى متحققاً في ذات المكلف:

بأن يعسر عليه الاحتراز عن الفعل، أو الاستغناء عن العمل به.

مثال ذلك: يجوز للمسلم تولي الوظائف العامة في الدول غير الإسلامية للحاجة والمصلحة؛ وعموم البلوى بمثل ذلك، لكن لا يجوز له موالاتهم بأي نوع من الموالاة إلا ما يقتضيه عمله من المخالطة والمجاملة ونحوها[3].

٣ – أن يكون عموم البلوى من طبيعة الشيء وشأنه:

فلو كان عموم البلوى ناشئاً من تساهل المكلف لم يجلب التيسير.

---

(١) انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري إبراهيم (٨٥١ – ٨٩٣).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٩٥)، وحاشية ابن عابدين (٦ / ٣٧٠).

(٣) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني (١ / ٣٣٠)، والأحكام السياسية للأقليات المسلمة، سليمان توبولياك (١١٠ – ١١١)، وفقه الأقليات المسلمة، خالد عبد القادر (٦٠٩).

ومن ذلك: ما ذكره بعض الفقهاء أنه يشترط للعفو عن النجاسة الجافة إذا دلكت أن تكون ملابستها من غير تعمد، فلو تعمد تلطيخ الخف بالنجاسة وجب عليه غسلها[١].

ويخرَّج على ذلك: أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ما لم يكن لشهوة؛ وذلك للمشقة وعموم البلوى، لكن لو تعمد لمسها انتقض وضوؤه تخريجاً على المثال السابق بجامع العمدية في كل منهما.

٤ – ألا يقصد الترخص بما تعم به البلوى:

فإذا تلبس المكلف بالحادثة التي تعم بها البلوى قاصداً تتبع الرخص لم يجز له ذلك؛ لأن هذا القصد مخالف لقصد الشارع، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل[٢].

مثال ذلك: ما ذكره بعض فقهاء الحنابلة أن المرأة إذا شربت دواء مباحاً لحصول الحيض بقصد الترخص بالفطر في نهار رمضان، فإنه لا يجوز لها ذلك[٣].

ومن أمثلة ذلك في فقه الأقليات: جواز الجمع بين المغرب والعشاء صيفاً، والظهر والعصر شتاء؛ لقصر الليل والنهار في الحالتين، وصعوبة أداء الصلاتين في وقتها، على أن يقترن بذلك حاجة طارئة للجمع، ولا يجوز اتخاذ الجمع عادة، ولا استدامته مدة أشهر الصيف أو الشتاء[٤].

٥ – أن يقيد الترخص في حال عموم البلوى بقدره:

لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، ولأن الترخص بعد زوال عموم البلوى يكون متوهماً لا متحققاً.

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب النووي (٢ / ٦١٩).

(٢) انظر: تهذيب السنن، ابن القيم (١ / ٦٥)، والموافقات، الشاطبي (٣ / ٢٧)، والمنثور، الزركشي (٢ / ١٧٠).

(٣) انظر: كشاف القناع، البهوتي (١ / ٢١٨).

(٤) انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري (٨٣٦).

ومن أمثلة ذلك: عدم جواز نظر الطبيب إلى غير موضع التداوي من عورة المريض؛ تقديراً للضرورة بقدرها[1]. وقد سبق بيان ذلك في الشرط الثاني من شروط عموم البلوى.

* * *

(١) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر، السيوطي (١٧٤)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٩٥)، الوجيز، البورنو (١٨٠).

المبحث الثاني
أثر عموم البلوى في النوازل السياسية للأقليات المسلمة

تمهيد:

المسائل الفقهية المبنية على قاعدة عموم البلوى كثيرة، وخصوصاً فيما يتعلق بنوازل الأقليات –، فأغلب تلك النوازل هي مما يعسر الاحتراز منه، ويعسر الاستغناء عنه، ولا يمكن في هذا البحث المختصر الإتيان بجميع تلك النوازل؛ لأن ذلك أمر يطول، ويخرج بالبحث عن مقصوده، ولذلك تم الاقتصار على أهم النوازل السياسية التي يظهر فيها عموم البلوى، وهي: التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، واللجوء السياسي، والمشاركة السياسية.

وقد سرت في جميع هذه النوازل على منهج واحد، حيث ابتدأت بتصوير النازلة، وبيان أهم مصطلحاتها، ثم ذكر خلاف الفقهاء فيها، مع ذكر أهم أدلة كل فريق، وبيان القول الراجح، كل ذلك باختصار؛ لأن المقصود بيان أثر عموم البلوى في النازلة، وليس بسط الخلاف فيها، فكل نازلة من هذه النوازل قد بحثت بشكل موسع في مؤلفات عديدة. ثم أختم دراسة النازلة ببيان أثر عموم البلوى فيها، وذلك بدراسة مدى تحقق ركني عموم البلوى، –وهما عسر الاحتراز وعسر الاستغناء– في النازلة، ومدى ارتباط النازلة بأسباب عموم البلوى التي سبق ذكرها.

المطلب الأول: التجنس بجنسية دولة غير إسلامية:

أولاً: تعريف الجنسية وآثارها:

الجنسية لغة: مصدر صناعي، مأخوذ من الجنس، وهو الضرب من كل شيء، يقال: هذا

يجانس هذا. أي: يشاكله[١].

واصطلاحاً: «رابطة سياسية وقانونية بين شخص ودولة ينتج عنها حقوق والتزامات معينة متبادلة»[٢].

والتجنس: هو طلب الانتساب إلى جنسية دولة من الدول وموافقتها على ذلك، وينتج عن ذلك حقوق والتزامات متبادلة[٣].

وهو على نوعين[٤]:

١ – تجنس عادي: وهو دخول الفرد في جنسية دولة معينة في تاريخ لاحق لميلاده؛ بناء على طلبه وموافقة تلك الدولة.

٢ – تجنس خاص: وهو تجنس شخص معين بأمر من السلطات العليا في الدولة؛ تقديراً لخدماته التي أداها للدولة.

آثار الجنسية:

يترتب على منح الدولة الجنسية لشخص ما حقوق وواجبات، من أهمها ما يلي[٥]:

أ – الحقوق:

من أهم تلك الحقوق ما يلي:

١ – الحصول على حق المواطنة.

(١) انظر: لسان العرب (٦ / ٤٣)، والمصباح المنير (١١١)، والقاموس المحيط (٥٣٧)، مادة (جنس).

(٢) الجنسية في الشريعة الإسلامية، د. رحيل غرايبة (١٨). وانظر: القانون الدولي الخاص، د. عبد الرحمن القاسم (٢٥، ٢٦)، ومعجم القانون (٦١٨)، وموسوعة السياسة (٢ / ٩٩).

(٣) انظر: أصول القانون الدولي الخاص، محمد كمال فهمي (١٧٦)، والجنسية والموطن ومركز الأجانب، د.هشام علي صادق (٣٨٦).

(٤) انظر: أصول القانون الدولي الخاص، د. محمد كمال فهمي (١٧٧ – ١٨٤)، والموجز في القانون الدولي الخاص، د. بدر الدين شوقي (٣٤ – ٣٦).

(٥) انظر: الجنسية في الشريعة الإسلامية، د. رحيل غرايبة (١٠٣ – ١٤٤)، والجنسية والتجنس، د.سميح الحسن (١٠٩ – ١٤٥)، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، د. هشام علي صادق (١٩ – ٢٢).

٢ – التمتع بالإقامة الدائمة.

٣ – حماية الدولة له في الداخل، وكذلك في الخارج عبر سفارات الدولة وقنصلياتها.

٤ – حق استخدام المرافق العامة في الدولة.

٥ – حق تولي الوظائف العامة في الدولة، وذلك بعد فترة زمنية محددة من تجنسه.

٦ – حق ممارسة الحريات الأساسية.

ب – الواجبات:

من أهم تلك الواجبات ما يلي:

١ – خضوع المتجنس لقانون الدولة والاحتكام إليها.

٢ – المشاركة في جيشها والدفاع عنها في حالة الحرب.

٣ – تمثيل الدولة خارجيا.

٤ – مشاركته في بناء صرح الدولة.

ثانياً: حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية:

يمكن تقسيم حكم التجنس إلى قسمين:

القسم الأول: التجنس الاختياري: وهو أن يختار المسلم بإرادته الانضمام إلى دولة غير إسلامية ليصبح من مواطنيها برابطة الجنسية.

وللعلماء المعاصرين في هذه المسألة عدة أقوال حاصلها قولان:

القول الأول: تحريم التجنس.

وهذا قول جمهور العلماء. وقد انقسم أصحاب هذا القول إلى فريقين: فريق يرى أن ذلك كفرا وردة[1].

(١) ممن ذهب إلى ذلك: الشيخ عبد الحميد بن باديس (آثار بن باديس ٣ / ٣٥٢)، والشيخ رشيد رضا (فتاوى رشيد رضا ٥ / ١٧٤٨)، والشيخ يوسف الدجوي من علماء الأزهر (الجنسية والتجنس ٢٤٩)، والشيخ محمد شاكر وكيل الجامع الأزهر (الفتاوى التونسية ١ ١/ ٣٥٨)، والشيخ أحمد عياد أستاذ=

وفريق يرى أن ذلك أمر محرم ولا يصل إلى درجة الردة[1].

ولهم أدلة منها:

١ – الآيات الدالة على وجوب موالاة المؤمنين والبراءة من الكفار، ومنها:

– قوله – تعالى –: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ ﴾ [آل عمران من الآية: ٢٨].

– وقوله – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [التوبة من الآية: ٢٣].

– وقوله– تعالى –: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [المائدة:: ٥١].

وجه الدلالة: أن الله ﷻ نهى عن اتخاذ الكفار أولياء، سواء أكانوا أقارب أم

=الكلية الزيتونية بتونس (الفتاوى التونسية ١ / ٣٥٤)، والشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني من علماء الأزهر (الجنسية والتجنس ٢٤٧)، والشيخ علي محفوظ من علماء الأزهر (الجنسية والتجنس ٢٥١)، والشيخ أمين الحسيني مفتي القدس (الفتاوى التونسية ١ / ٣٦٧)، والشيخ محمد جعيط مفتي تونس (الفتاوى والاجتهادات ١٧٤)، وغيرهم.

(١) ممن ذهب إلى ذلك: اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء بالسعودية (٢ / ١٠٩ – ١١٠)، والشيخ محمد ابن سبيل (حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية ضمن ثلاث رسائل فقهية ١١)، والشيخ علي الطنطاوي (فتاوى الطنطاوي ١٦٣)، والدكتور محمد سعيد السيوطي (قضايا فقهية معاصرة ١٩٩)، والدكتور وهبة الزحيلي (فتاوى معاصرة ٢٨٨)، والدكتور فتحي الدريني (كما نسب ذلك له صاحب كتاب الأحكام السياسية للأقليات المسلمة ٨٢)، والدكتور عبد الكريم زيدان (الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات ٥٣٨).

وممن رجحه من الباحثين: د. رحيل غرايبة في الجنسية في الشريعة الإسلامية (١٥٥)، وسليمان توبولياك في الأحكام السياسية للأقليات المسلمة (٨٢)، وعماد بن عامر في الهجرة إلى بلاد غير المسلمين (٣٠٣)، د. سميح الحسن في الجنسية والتجنس (٢٧١)، د. عبد الرحمن العمري في اختيارات محمد رشيد رضا في النوازل العصرية (٦٢٧)، د. عبد المنعم حيدر قل في المسائل العقدية المتعلقة بالأقليات الإسلامية (٢٤١).

أباعد، والحصول على جنسيتهم من أعظم الموالاة لهم وموافقتهم على دينهم وهو محرم، وقد يصل إلى الردة إذا كان ذلك تفضيلاً لدينهم وملتهم ورغبة عن الإسلام وأهله[١].

٢ - قوله - تعالى -: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥].

وجه الدلالة: أن الإيمان لا يتحقق إلا بتحكيم الرسول ﷺ فيما شجر، والرضا بحكمه وبقوله، والذي يتجنس بجنسية دولة غير مسلمة قد ترك حكم الرسول ﷺ ورضي بأحكام تلك الدولة فيخشى أن يكون ممن تبدل الكفر بالإيمان[٢].

٣ - حديث جرير بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**»، قالوا: يا رسول الله: لِمَ؟ قال: «**لا تراءى ناراهما**»[٣].

- وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله من مشرك أشرك بعدما أسلم عملاً حتى يفارق المشركين إلى المسلمين**»[٤].

- وحديث سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله**»[٥].

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٢ / ٦٩)، وحكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، محمد السيل (٣٥)، وفقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري (١١٠٢).

(٢) انظر: فتاوى محمد رشيد رضا (٥ / ١٧٥٧)، وحكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، السبيل (٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢٢٧٤)، والترمذي برقم (١٥٣٠)، والنسائي برقم (٤٦٩٨). وصححه ابن حزم في المحلى (١١ / ١٩٩)، والألباني في صحيح أبي داود (٢٢٧٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٩١٨٢)، وابن ماجه برقم (٢٥٢٧)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (٧٧٤٨).

(٥) أخرجه أبو داود برقم (٢٤٠٥)، وصححه الشوكاني في نيل الأوطار (٨ / ١٧٦)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥ / ٤٣٤).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أن هذه الأحاديث أفادت تحريم البقاء بين أظهر المشركين والإقامة ببلادهم، والتجنس بجنسيتهم فيه موالاة لهم، ويلزم منه استدامة البقاء في ديارهم، وجريان أحكامهم عليه، فيكون أقل درجاته التحريم[(١)].

٤ – من النظر: أن في التجنس بجنسية تلك الدول مفاسد عظيمة، من قبول الاحتكام إلى شرائعهم الوضعية، والمشاركة في جيوشهم، والدفاع عن أراضيهم، وانطماس الهوية الإسلامية لدى أبناء المسلمين، ونبذ أحكام الدين والإعراض عنه، إلى غير ذلك من المفاسد، فكان التجنس بجنسية تلك الدول محرماً دفعاً لهذه المفاسد العظيمة[(٢)].

القول الثاني: جواز التجنس بشروط منها: المحافظة على الدين والتمسك به، وعدم الذوبان في المجتمع الكافر. وذهب إلى ذلك بعض العلماء المعاصرين[(٣)].

واستدلوا بأدلة عقلية، منها:

١ – أن الشريعة الإسلامية جاءت بالمحافظة على الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وكل ما كان سبيلاً للمحافظة على هذه الضروريات فهو مشروع، والتجنس بجنسيات هذه الدول يوفر للإنسان حياة كريمة وطمأنينة وأمناً، وتمتعاً بحريات لا توجد غالباً في الدول الإسلامية وربما له تفتح أبوابا من الخير ونشر العلم والدعوة لا نظير لها في الدول الإسلامية، فإذا كان التجنس

(١) انظر: فتاوى رشيد رضا (٥ / ١٧٥٩)، وحكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، السبيل (٥٤).

(٢) انظر: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، د. عطية عدلان (٧١٧ – ٧١٨)، والوطن والاستيطان، د. محمد الدالي (٥٨٠ – ٥٨١).

(٣) ممن ذهب إلى ذلك: الشيخ يوسف القرضاوي (الجنسية والتجنس ٢٦٧)، والشيخ محمد الشاذلي النيفر (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ٢٤٥)، والشيخ محمد تقي العثماني (بحوث في قضايا فقهية معاصرة ١ / ٣١٥)، والشيخ فيصل مولوي (فقه النوازل للأقليات المسلمة، محمد يسري ١١٠٠).
وممن رجح ذلك من الباحثين: خالد عبد القادر في فقه الأقليات المسلمة (٦٠٨).

وسيلة لتحقيق هذه المصالح المشروعة فهو جائز ومشروع[١].

٢ – أن الإقامة ببلاد الكفر جائزة إذا استطاع المرء إقامة دينه وإظهاره، وأمن الفتنة، والتجنس لا يزيد على الإقامة إلا بمجرد الانتساب إلى الدولة، كما أنه يكسب المتجنس مكانة وقوة في المجتمع يستطيع بها المحافظة على حقوقه[٢].

٣ – أننا نسلم بوجود بعض المفاسد في التجنس، ولكن ما يترتب عليه من مصالح شرعية ومقاصد كلية يربو عليها، ومعلوم أنه تتحمل المفسدة الأقل لجلب مصلحة أعظم[٣].

الترجيح:

لعل الراجح في مسألة التجنس الاختياري أن يقال:

إن الأصل في التجنس الاختياري بجنسية دولة غير مسلمة التحريم؛ لقوة الأدلة التي استدل بها المانعون من كتاب وسنة ومعقول، بينما أدلة المخالفين أدلة عقلية لا تقاوم الأدلة الصريحة الدالة على وجوب منابذة الكفار والبراءة منهم. ولكن التحريم لا يبلغ درجة الكفر إلا إذا تجنس المسلم رغبة في الكفر وأهله، وتحسيناً لملتهم ودينهم. أما ما دون ذلك فهو على خطر عظيم دون أن يبلغ درجة الكفر[٤].

ويستثنى من أصل التحريم من تجنس لتحقيق مصلحة كبرى للإسلام: كالدعوة إلى الله، أو تحصيل علوم ومعارف يحتاجها المسلمون ولا يمكن تحصيلها دون التجنس،

---

(١) انظر: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني (١ / ٣١٥)، والأحكام الشرعية للنوازل السياسية، د. عطية عدلان (٧٢٢).

(٢) انظر: فقه الأقليات المسلمة، خالد عبد القادر (٦٠٨)، والمواطنة في الشريعة الإسلامية د. ياسر جابر (٢٧٣).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠ / ٤٨)، والوطن والاستيطان، د. محمد الدالي (٥٨٤)، والمواطنة في الشريعة الإسلامية، د. ياسر جابر (٢٧٣).

(٤) انظر: حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، السبيل (١١١ – ١١٢)، ونواقض الإيمان القولية والعملية، د. عبد العزيز العبد اللطيف ٣٦٩).

مع أمنه على دينه وأهله وولده، وانتفاء المفاسد في حقه وحق أهله، فهذا باب يسوغ فيه النظر والاجتهاد والموازنة بين المصالح والمفاسد، ولا يعطى فيه فتوى عامة، بل ينظر في كل حالة وظروفها، ومدى نفعها للإسلام والمسلمين(١).

القسم الثاني: التجنس الاضطراري:

وهو أن تفرض عليه جنسية دولة غير إسلامية بغير رضاه، أو يلجأ للتجنس من باب الضرورة. ولم أقف على من خالف في جواز هذا القسم؛ وذلك للأدلة الدالة على جواز استباحة المحظور حال الضرورة، مثل قوله - تعالى -: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥]، وقوله - تعالى -: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»(٢). وما جرى مجراها من القواعد. وعلى ذلك إجماع العلماء(٣).

ويمكن حصر حالات التجنس الاضطراري فيما يلي(٤):

١ - الجنسية الاضطرارية غير الاختيارية التي تمنح ابتداء للأقليات المسلمة، وهم من سكان تلك البلدان الأصليين، فهذه الجنسية تثبت لهم بمجرد ولادتهم ولا خيار لهم فيها، ولا تستقيم حياتهم بدونها، فهي من حقهم ضرورة، وتنازلهم عنها فيه بخس

(١) انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري (١١٢٥)، وفقه الأسرة المسلمة ونوازلها في الغرب، عبد الرحمن البرزنجي (٣٧٩).

(٢) انظر هذه القاعدة في: المنثور، الزركشي (٢ / ٣١٧)، الأشباه والنظائر، السيوطي (١٧٣)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٩٤).

(٣) انظر: الإجماع، ابن المنذر (١٥٧)، ومراتب الإجماع، ابن حزم (١٥١).

(٤) انظر: الجنسية والتجنس، د. سميح الحسن (٢٧٣)، والوطن والاستيطان، د. محمد الدالي (٢٧٣)، والهجرة إلى بلاد غير المسلمين، عماد بن عامر (٣٠٥).

لحقوقهم، وقطع صلتهم بأرضهم وديارهم.

ومن هذا القسم أن يحتل العدو أرضاً من بلاد المسلمين ويجبر أهلها على الخروج منها أو التجنس بجنسيته ليصبحوا من مواطنيه وخاضعين لأحكامه، كما في مسلمي فلسطين المغتصبة عام ١٩٤٨م، فإن خرجوا من ديارهم أعانوا العدو على الاستيلاء الكامل عليها والتمكن منها وزوال حقهم فيها، وتشريدهم في بقاع الأرض، وإن بقوا فيها وتجنسوا حفظوا ما استطاعوا حفظه من حقوقهم وبقوا في أرضهم مقاومين لعدوهم، فيكون التجنس في هذه الحالة واجباً حفظاً لحقوقهم، ومقاومة لعدوهم قدر المستطاع[١].

٢ – من أسلم في دار الكفر وعجز عن الهجرة إلى دار الإسلام؛ لقوله – تعالى – :﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ۝٩٨ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ۝٩٩ ﴾ [النساء: ٩٨ – ٩٩].

٣ – أن يتجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية اضطراراً، بسبب اضطهاده وتعذيبه في بلده الأصلي ظلماً وعدواناً، ولم يجد دولة إسلامية تؤويه وتحميه، فيجوز له التجنس حينئذ بجنسية دولة غير إسلامية لضرورة الحفاظ على نفسه وعرضه، وعليه أن لا ينوي التأبيد بإقامته في دار الكفر، فمتى ما ارتفع الضرر عاد الحكم إلى أصله عملاً بالقاعدة الفقهية: «ما جاز لعذر بطل بزواله»[٢].

ثالثاً: أثر عموم البلوى في النازلة:

ذكر بعض الباحثين أن هذه المسألة مما عمت بها البلوى لدى الأقليات المسلمة[٣]، فلا تكاد تجد مجتمعاً من مجتمعات الأقليات إلا وهذه النازلة من أهم القضايا الموجودة

(١) انظر: الاستضعاف وأحكامه، د. زياد المشوخي (٣٣٥ – ٣٣٦).
(٢) انظر هذه القاعدة في: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (٩٥)، ومجلة الأحكام العدلية، مادة (٢٣).
(٣) انظر: الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام، د. محمد درويش سلامة (١٢٥).

لديهم. فيسألون تارة عن حكمها، وتارة عن آثارها على الأسرة والأبناء.

ومن أجل استجلاء علاقة هذه النازلة بعموم البلوى، سيتم الحديث عنها في محورين:

أ - مدى تحقق ضابط عموم البلوى في النازلة:

ضابطا عموم البلوى كما هو ظاهر من التعريف المختار هما: عسر الاحتراز وعسر الاستغناء.

وقد تحقق الضابطان في هذه المسألة:

- أما عسر الاحتراز: فيظهر في صورة التجنيس الإجباري للأقليات المسلمة، بحيث يعسر عليهم الاحتراز عن ذلك، ولو امتنعوا لأصابهم ضيق وحرج شديدان، ولضاعت حقوقهم ومصالحهم[1].

- وأما عسر الاستغناء: فيظهر في صورة ما إذا ترك المسلم بلده مضطراً بسبب الظلم والاضطهاد، ولا يجد سبيلاً لحفظ نفسه وعرضه وماله إلا بالتجنس بجنسية هذه الدولة، بحيث يعسر عليه الاستغناء عن جنسيتها، ولو لم يفعل ذلك لقُتل أو حُبس أو أصابه ضرر شديد في أهله وماله[2].

ب - علاقة هذه النازلة بأسباب عموم البلوى:

يمكن تخريج هذه المسألة على بعض أسباب عموم البلوى، وهي كالتالي:

١ - عسر التخلص من الفعل: وهذا في حالة التجنيس الإجباري - كما مر ذكره آنفاً -.

٢ - الكثرة: فهذه النازلة مما تقع بكثرة في بلاد الأقليات، ولا يكاد يخلو منها أو من

(١) انظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، سليمان توبولياك (٨٣).

(٢) انظر: الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، د. عطية عدلان (٧٣٥ - ٧٣٦).

آثارها بيت في مجتمع الأقليات المسلمة[١].

٣ – الضرر: ويظهر ذلك في صور منها:

– الضرر الواقع على المسلم في حال الامتناع عن أخذ الجنسية، كما في حالة الأقليات المسلمة التي هي من أصل سكان تلك البلاد.

– الضرر الواقع على المسلم وأسرته المترتب على تجنسه بجنسية دولة غير إسلامية في غير حالة الضرورة، من ضعف الهوية الإسلامية، والذوبان في المجتمع الكافر، وضعف اللغة العربية، وعدم سلطة الآباء على أبنائهم وغير ذلك من المضار[٢].

٤ – الضرورة: ويظهر ذلك في صور التجنس الاضطراري، وقد سبق ذكرها.

٥ – الحاجة: ويظهر ذلك في صورة جواز التجنس لتحقيق مصلحة عليا للإسلام وأهله لا تحصل بدون ذلك، للحاجة والمصلحة[٣].

المطلب الثاني: اللجوء السياسي لدولة غير إسلامية:

أولاً: تعريف اللجوء السياسي وآثاره:

اللجوء لغة: مصدر لجأ إلى الشيء أو التجأ إليه، إذا اعتصم به واستند إليه، وألجأه إلى الشيء: اضطره إليه، والملجأ واللجأ: المعقل والملاذ[٤].

واللجوء السياسي اصطلاحاً:

عرفه معهد القانون الدولي، بأنه: «الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها، أو

(١) انظر: الجنسية في الشريعة الإسلامية، د. رحيل غرايبة (١٥٧)، وتاريخ القضايا والأقليات الإسلامية، د. أحمد عيوش، د. عمر الحيالي (١٩، ٢٥٩).

(٢) انظر: الأقليات الإسلامية في العالم، د. محمد علي ضناوي (٤٦ – ٤٧)، والوطن والاستيطان، د.محمد الدالي (٥٨١ – ٥٨٢).

(٣) انظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، سليمان توبولياك (٨٧)، والهجرة إلى بلاد غير المسلمين، عماد بن عامر (٣٠٧).

(٤) انظر: لسان العرب (١ / ١٥٢)، والمصباح المنير (٥٥٠)، والقاموس المحيط (٩٣٨)، مادة (لجأ).

فوق أي مكان تابع لسلطتها، لفرد طلب منها هذه الحماية»[(١)].

واللاجئ السياسي: هو الشخص الذي طلب تلك الحماية لأسباب معينة[(٢)].

وجاء تعريف اللاجئين السياسيين بأنهم: «مجموعة من البشر اضطرت نتيجة عدوان، أو اجتياح خارجي، أو احتلال أجنبي، أو أحداث داخلية خطيرة أخلت بالأمن في جزء من أراضي وطنها الأصلي، أو في مجمل أراضي هذا الوطن إلى مغادرة مقر إقامتها المعهود بسبب الاضطهاد، أو الخوف من الاضطهاد، وإلى البحث عن ملجأ خارج وطنها»[(٣)].

آثار اللجوء السياسي:

يترتب على منح الدولة اللجوء السياسي لشخص ما، حقوق وواجبات، أهمها ما يلي[(٤)]:

أ – الحقوق:

ومن أهم تلك الحقوق ما يلي:

١ – حقه في ممارسة حرياته الأساسية.

٢ – حقه في عدم إعادته لدولته المضطهدة.

٣ – حقه في المأوى المؤقت.

---

(١) موسوعة السياسة (٥ / ٤٦٧)، وانظر: القانون الدولي العام، علي أبو هيف (٥٨٤)، ومعجم مصطلحات حقوق الإنسان، جون جبسون (٧٧).

(٢) انظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة (٥٦).

(٣) موسوعة السياسة (٥ / ٣٧٢). وانظر: مبادئ القانون الدولي العام، د. محمد حافظ غانم (٥٤٩).

(٤) انظر: حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، د. أحمد أبو الوفا (١٣٩)، حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، محمد الحليبة (٢٢٧ – ٢٣٨)، وحقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، عبد العزيز السعوي (٧٧ – ١٤٠).

٤ – الاعتراف له بحقوقه المكتسبة.

٥ – حقه في التعليم والعمل والرعاية الصحية.

٦ – حقه في العودة.

ب – الواجبات:

ومن أهمها ما يلي:

١ – ألا يكون اللاجئ مصدر تهديد للأمن العام أو الصحة العامة، أو المصالح الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية للدولة التي لجأ إليها.

٢ – الامتناع عن ممارسة أي سلوك يعد خارجاً عن النظام العام للدولة التي لجأ إليها.

٣ – أن يؤدي الخدمات المدنية التي تطلب منه، وخاصة في حالات الطوارئ والكوارث والأزمات.

٤ – أن يتحمل التكاليف العامة، كدفع الضرائب مقابل انتفاعه بالمرافق العامة للدولة.

٥ – أن يدين بالولاء المؤقت للدولة التي لجأ إليها.

ثانياً: حكم اللجوء السياسي لدولة غير إسلامية:

ينقسم اللجوء السياسي إلى قسمين:

القسم الأول: لجوء غير المسلم إلى بلاد المسلمين.

وهذا تناوله الفقهاء تحت مصطلح عقد الأمان.وهو خارج نطاق البحث.

القسم الثاني: لجوء المسلم إلى بلاد غير المسلمين.

وكلام الفقهاء والأقدمين في هذه المسألة قليل، ومن ذلك قول ابن حزم – رحمه الله –: «وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يحارب المسلمين، ولا أعانهم

عليهم، و لم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه؛ لأنه مضطر مكره»[(١)].

وللمعاصرين في هذه النازلة قولان:

القول الأول: تحريم اللجوء السياسي إلا للضرورة[(٢)].

واستدلوا بأدلة منها:

١ - قوله - تعالى -: ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [المنافقون: ٨].

٢ - حديث حذيفة ابن اليمان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه**»[(٣)].

وجه الدلالة مما سبق: أن طلب اللجوء السياسي من غير المسلمين فيه إذلال للمسلم وهوان له وذلك أمر محرم[(٤)].

٣ - الأحاديث الدالة على تحريم الإقامة ببلاد الكفر، ومنها: حديث جرير بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**»[(٥)]، وغيره من الأحاديث.

وجه الدلالة: أن اللجوء السياسي لغير المسلمين يلزم منه الإقامة بين ظهرانيهم،

---

(١) المحلى (١١ / ٢٠٠).

(٢) ممن ذهب إلى ذلك د. عبد الكريم زيدان في الديمقراطية مشاركة المسلم في الانتخابات (٥٣٨)، الشيخ مقبل الوادعي (كما في موقعه على الإنترنت www.muqbel.net)، والشيخ عبد الحي يوسف (كما في موقع www.islamway.net)، والباحث حسام سباط في كتاب اللجوء السياسي في الإسلام (١٨٧). ود. عبد المنعم حيدر قل في المسائل العقدية المتعلقة بالأقليات الإسلامية (٢٤٨).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٢٢٥٤)، وقال: حسن غريب، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٥١٠).
وقال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الكبرى (٣ / ٢١٦): «فيه علي بن زيد ضعَّفه البخاري وقال ذاهب الحديث، وضعَّفه غيره، ووثقه أبو بكر البزار»، والحديث صححه أحمد شاكر في عمدة التفسير (١ / ٧١٦)، والألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (٧٧٩٧).

(٤) انظر: اللجوء السياسي في الإسلام، حسام سباط (١٨٧).

(٥) سبق تخريجه.

وذلك أمر محرم، لا يباح إلا للضرورة[١].

القول الثاني: الجواز للحاجة[٢].

واستدلوا بأدلة منها:

١ - أن الرسول ﷺ حين رجع من الطائف دخل في جوار المطعم بن عدي وكان كافراً، وقد حفظ النبي ﷺ له هذا الجميل، فقال في أسارى بدر: «**لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له**»[٣].

وجه الدلالة: أن في دخول النبي ﷺ في جوار المطعم بن عدي وهو كافر، دليل على جواز اللجوء للكفار عند الحاجة إلى ذلك[٤]، ولو كان هذا الأمر محرماً أو خاصاً بالمرحلة المكية لبينه النبي ﷺ، أما وقد أشاد بمن كان يمنح اللجوء بعد الهجرة، فهذا دليل على بقاء حكمه.

٢ - حديث الهجرة الطويل عن عائشة -رضي الله عنها-: أن أبا بكر رضي الله عنه خرج مهاجراً قِبل الحبشة، حتى إذا بلغ برك الغماد[٥] لقيه ابن الدِّغْنَة، وهو سيد القارة[٦]،

---

(١) انظر: الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات، د. عبد الكريم زيدان (٥٣٩)، اللجوء السياسي في الإسلام، حسام سباط (١٨٧).

(٢) ممن ذهب إلى ذلك: سليمان توبولياك في الأحكام السياسية للأقليات المسلمة (٥٩)، د. وليد الربيع في حق اللجوء السياسي (١٤٣)، د. صلاح الصاوي في مدونته على الانترنت www.el-wasat.com.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٣١٣٩)، وانظر: عمدة القاري، العيني (١٥ / ٦٢)، عيون الأثر، ابن سيد الناس (١ / ١٥٧)، البداية والنهاية، ابن كثير (٤ / ٣٤٤).

(٤) انظر: حق اللجوء السياسي، د. وليد الربيع (١٤٣).

(٥) برك الغماد: موضع وراء مكة بخمس ليال مما يلي البحر، وهو المعروف اليوم ببلدة (البرك) على ساحل البحر الأحمر بين حَلْي والقنفذة، جنوب مكة على قرابة ٦٠٠ كيلاً.

انظر: معجم البلدان، الحموي (١ / ٤٧٥)، معجم ما استعجم، البكري (١ / ٢٤٣)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، البلادي (٤٢).

(٦) القارة: بطن من خزيمة بن مدركة، وهم بنو عَضَل والديش ابنا الهون بن خزيمة بن مدركة بن إلياس ابن مضر، سمو قارة لاجتماعهم والتفافهم، كانوا أرمى العرب، وفيهم المثل القائل: «أنصف القارة من راماها».

انظر: جمهرة أنساب العرب، ابن حزم (١٩٠)، معجم قبائل الحجاز، البلادي (٤١١).

فقال: أين تريد يا أبا بكر؟ فقال أبو بكر: أخرجني قومي فأنا أريد أن أسيح في الأرض فأعبد ربي، قال ابن الدغنة: إن مثلك لا يخرج ولا يُخرج، فإنك تكسب المعدوم، وتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، وأنا لك جار، فارجع فاعبد ربك ببلادك[1].

وجه الدلالة: أن أبا بكر ﷺ دخل في جوار ابن الدغنة وكان كافراً، مما يدل على جواز اللجوء إلى غير المسلمين عند الحاجة.

قال ابن بطال: «في هذا من الفقه أنه إذا خشي المؤمن على نفسه من ظالم أنه مباح له وجائز أن يستجير بمن يمنعه ويحميه من الظلم وإن كان كافراً»[2].

٣ - من النظر:

أن الأرض في الإسلام لا تحدها الحدود السياسية ولا الجغرافية، فإذا أصاب المسلم ضيم وبلاء في بلده، فله أن يفعل جميع الأسباب المشروعة التي يزيل بها الظلم عنه، ومن ذلك اللجوء السياسي لغير المسلمين عند الحاجة إلى ذلك[3].

الترجيح:

لعل الراجح في هذه المسألة القول الثاني؛ وذلك لما يلي:

١ - قوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض الراجح.

٢ - أن اللجوء السياسي إلى غير المسلمين هو في معنى الإقامة ببلادهم إلا أنها إقامة محمية بالقوانين والأعراف والمعاهدات الدولية، والإقامة ببلاد الكفر جائزة للحاجة إذا أمن المسلم الفتنة على نفسه وعلى من هم تحت رعايته وكان قادراً

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٩٠٥).
(٢) شرح صحيح البخاري (٦ / ٤٣٠).
(٣) انظر: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، سليمان توبولياك (٥٩).

على إظهار دينه[١].

وهذا القول هو ما قرره إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان الصادر عن منظمة التعاون الإسلامي عام ١٩٩٠م، حيث نص في المادة الثانية عشرة على أن: «لكل إنسان الحق -في إطار الشريعة - في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغ مأمنه، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع»[٢].

شروط جواز اللجوء السياسي[٣]:

١ - أن يكون للضرورة أو الحاجة، أو المصلحة العامة المعتبرة شرعا.

٢ - أن لا يلجأ للدول غير الإسلامية إلا عند تعذر اللجوء للدول الإسلامية، ويختار من تلك الدول أقلها عداوة للمسلمين.

٣ - أن يعود إلى بلاد الإسلام بعد زوال الأسباب التي لجأ من أجلها إلى غير المسلمين.

٤ - يجب على اللاجئ عدم إعانة غير المسلمين على المسلمين بأي أسلوب من أساليب الإعانة، كأن يفشي لهم أسرار المسلمين، أو يقاتل معهم ضد المسلمين.

٥ - الحرص على عدم التأثر بأحوال غير المسلمين، أو موافقتهم في عقائدهم أو أخلاقهم أو خصائصهم سواء أكان ذلك في نفسه أو أسرته ومن تحت ولايته.

---

(١) وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة خلافا للمالكية.
انظر: المبسوط (٦ / ١٠)، والمقدمات الممهدات (٢ / ٢٨٥)، وروضة الطالبين (١٠ / ٢٨٢)، والإنصاف (٤ / ١٢١).
وانظر: التعامل مع غير المسلمين، د. عبد الله الطريفي (٢١٥ - ٢٢٠).

(٢) الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في الإسلام، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ٢٠٠٢ م، بواسطة حق اللجوء السياسي، د. وليد الربيع (١٤٣).

(٣) انظر: التعامل مع غير المسلمين، د. عبد الله الطريفي ٢١٩ - ٢٢٠، والأحكام السياسية للأقليات المسلمة، سليمان توبولياك (٥٩)، حق اللجوء السياسي، د. وليد الربيع (١٥٥)، والمسائل العقدية المتعلقة بالأقليات الإسلامية، د. عبد المنعم حيدر قل (٢٥١ - ٢٥٢).

ثالثاً: أثر عموم البلوى في النازلة:

سيتم بحث أثر عموم البلوى في هذه المسألة من خلال محورين:

أ- مدى تحقق ضابط عموم البلوى في النازلة:

بالنظر إلى صور هذه النازلة وتطبيقاتها نجد تحقق أحد ضابطي عموم البلوى فيها، وهو: عسر الاستغناء.

فكثير من صور اللجوء السياسي هي من قبيل الضرورات والحاجات، بحيث يعسر الاستغناء عن اللجوء إلا بمشقة زائدة تفضي إلى الضيق والحرج، كما في حالات الحروب والكوارث التي يترتب عليها نزوح كثير من اللاجئين إلى غير ديار الإسلام[1].

وأما عسر الاحتراز فلا يظهر في هذه النازلة؛ لأن طلب اللاجئ للجوء شرط في الحصول عليه[2]، والطلب منافٍ لمشقة الاحتراز.

ب- علاقة هذه النازلة بأسباب عموم البلوى:

لهذه النازلة علاقة ببعض أسباب عموم البلوى وهي:

١- الكثرة:

فهذه النازلة تتصف بالكثرة عند وجود دواعيها، خصوصاً أثناء الكوارث والحروب والظروف الاستثنائية، مما يترتب عليه نزوحاً جماعياً هرباً من ويلات الحروب[3]، وهذا يستدعي تيسيراً في أحكامهم اعتماداً على قاعدة عموم البلوى.

---

(١) انظر: حق اللجوء السياسي، محمد الحليبة (١٥٥ – ١٩٨).

(٢) انظر: حق اللجوء، د. أحمد أبو الوفا (٣٣).

(٣) جاء في التقرير السنوي الصادر عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتاريخ ٢٠ / ٤ / ٢٠٠٦م، أن عدد اللاجئين في العالم ارتفع من ١٠٠ مليون شخص عام ١٩٦٠م إلى ١٧٥مليون شخص عام ٢٠٠٠م.

انظر: حقوق اللاجئين، عبد العزيز السعوي (٣).

٢- الضرر:

وبيان ذلك: أن حرمان الشخص المستحق للجوء منه أو امتناعه عنه يلحق به ضرراً بالغاً قد يصل في بعض الحالات إلى إزهاق روحه، أو هتك عرضه وتشتيت شمل أسرته، وسلب ماله، أو عدم توفر مقومات الحياة الكريمة له في بلدة[١]؛ ولذلك يجوز اللجوء في هذه الحالة إلى بلاد غير المسلمين دفعاً للضرر.

٣- الضرورة:

سبق القول أن كثيراً من حالات اللجوء السياسي هي من قبيل الضرورات[٢]. فمنها ما هو متعلق بضرورة الحفاظ على الدين، كالهروب من بلاد تحارب الإسلام وأهله إلى بلد يأمن فيه على دينه، ويستطيع إقامة شعائره بأمن وطمأنينة.

ومنها ما هو من قبيل الحفاظ على النفس، فمن أهم أسباب اللجوء: الخوف من الاضطهاد القائم على أسباب واقعية معتبرة، بحيث لا يمكن الحفاظ على نفسه إلا بالهرب واللجوء للدول المانحة لذلك[٣].

ومنها ما هو من قبيل المحافظة على العرض والمال، من الاعتداء الناتج عن حالات الفوضى وانعدام الأمن التي تسببها الحروب والكوارث[٤].

٤- الحاجة:

قد لا تبلغ الأسباب الداعية إلى اللجوء بمبلغ الضرورة، فتنزل إلى مرتبة الحاجة ومن أمثلة ذلك:

جواز اللجوء لدولة أكثر أماناً إذا كان في بلده اضطرابات لم تبلغ مبلغ الحروب الطاحنة تنزيلاً للحاجة منزلة الضرورة.

---

(١) انظر: حق اللجوء، أحمد أبو الوفا (١٤٠، ٤٨، ١٢٣).
(٢) انظر: حق الهجرة واللجوء، طارق حسين وزملائه (٢٠).
(٣) انظر: حقوق اللاجئين، عبد العزيز السعوي (٧٣).
(٤) انظر: حق اللجوء السياسي، محمد الحليبة (١٩٦).

المطلب الثالث: المشاركة السياسية في الدول غير الإسلامية

أولاً: معنى المشاركة السياسية.

المشاركة السياسية فرع من فروع عالم النفس السياسي، وقد عرفت بتعريفات كثيرة، منها أنها: «العملية التي يلعب من خلالها الفرد دوراً في الحياة السياسية لمجتمعه، وتكون لديه فرصة لأن يسهم في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع، وتحديد أفضل الوسائل لإنجازها، وقد تتم هذه المشاركة من خلال أنشطة سياسية مباشرة وغير مباشرة»[(١)].

وللمشاركة السياسية ثلاثة مستويات[(٢)]:

١- المشاركة الحرة أو الاختيارية.

٢- المشاركة لصالح النظام أو المقيدة بالنظام.

٣- المشاركة كوسيلة استخدام شخصي.

ويقصد بالمشاركة السياسية للأقليات المسلمة: الأعمال والأنشطة السياسية التي يشارك فيها المسلمون بقية مكونات المجتمع، ويشمل ذلك:

- الترشح والترشيح في الانتخابات البرلمانية، والبلدية، والنقابات، والجمعيات، والاتحادات الطلابية.

- المشاركة بالاستفتاء الشعبي.

- عضوية الأحزاب والمنظمات السياسية الموصلة إلى البرلمان.

- تكوين جماعات الضغط السياسي.

---

(١) الشباب والمشاركة السياسي في مجالات علم الاجتماع المعاصر، د. علي جلبي (٥٩٢)، وانظر: علم النفس السياسي. د. بركات حمزة حسن (١٤٠).

(٢) انظر: سيكولوجية المشاركة السياسية، د. طارق عبد الوهاب (٢٢ – ٢٣)، وعلم النفس السياسي، د. بركات حمزة حسن (١٤٨).

- القيام بالتحالفات والتكتلات والمناورات السياسية.
- المساهمة في الأعمال الإدارية والحكومية والوزارية والدستورية، وغيرها[١].

ثانياً: حكم المشاركة السياسية في الدول غير الإسلامية:

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين رئيسين:

القول الأول: تحريم المشاركة السياسية.

وذهب إلى ذلك بعض العلماء والباحثين[٢].

وأبرز أدلتهم ما يلي:

١- الآيات الدالة على وجوب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، مثل:

قوله - تعالى -: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة من الآية: ٤٤].

وقوله - تعالى -: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة من الآية: ٤٥].

وقوله - تعالى -: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة من الآية: ٤٧].

وقوله - تعالى -: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥].

---

(١) انظر: المشاركة السياسية للمسلمين في البلاد غير الإسلامية، د. نور الدين الخادمي (٩ - ١١)، وفقد النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري إبراهيم (١١٢٨).

(٢) ممن ذهب إلى ذلك محمد قطب في واقعنا المعاصر (٥٠٨)، د. عبد المنعم حيدرقل في الأحكام العقدية المتعلقة بالأقليات الإسلامية (٣٣٥ - ٣٣٦)، وفصّل د. وهبة الزحيلي فحرم المشاركة في انتخابات المجالس التي تملك سن الأنظمة والقوانين، وأجاز ذلك فيما عداها، انظر: مشاركة المسلم في الانتخابات (٥٦٩، ٥٧٢).

وجه الدلالة: أن المشاركة السياسية في هذه الدول معاونة على الحكم بغير ما أنزل الله، وهذا كفر وظلم وفسق، ويخشى على المشارك فيه من الوعيد الشديد[1].

٢- الآيات التي تنهى عن موالاة الكفار والركون إليهم، مثل:

قوله - تعالى -: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [المائدة: ٥١].

وقوله - تعالى -: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾ ﴾ [هود: ١١٣].

وجه الدلالة: أن في المشاركة السياسية للكفار نوع من الولاء لهم والركون إليهم، واعتداء على حق الله في التشريع والحكم، وهذا محرم[2].

٣- من النظر:

- أن المشاركة السياسية تزكية لفعل الظالمين، من خلال المشاركة معهم وإضفاء صفة المشروعية لأفعالهم[3].

- أنه إذا كانت الإقامة ببلاد الكفر محرمة، فالمشاركة السياسية تحرم من باب أولى[4].

---

(١) انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري (١١٤٦)، والانتخاب للولايات العامة، محمد الأحمري (٣٢٧).

(٢) انظر: المسائل العقدية المتعلقة بالأقليات الإسلامية، د.عبد المنعم حيدرقل (٣٣٧)، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، د. عمر الأشقر (١١٥)، المشاركة في الحياة السياسية، د. مشير المصري (٢١٥) الاستضعاف وأحكامه، د. زياد المشوخي (٣٤٠).

(٣) انظر: حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، د. عمر الأشقر (١١٧)، ومشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية، د. صلاح سلطان (٧٥)، والانتخاب للولايات العامة، محمد الأحمدي (٣٢٧)، والمسائل العقدية المتعلقة بالأقليات الإسلامية، د. عبد المنعم حيدرقل (٣٣٦).

(٤) انظر: مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية، د. صلاح سلطان (٧٤)، وفقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري (١١٥٠).

– عدم الفائدة من هذه المشاركة، فهي تستهلك الوقت والجهد والأموال بغير فائدة تذكر، لاسيما وأن المسلمين يعانون من ضعف الخبرات والضعف المالي والتنظيمي، وغيرهم على الضد من ذلك[١].

القول الثاني: جواز المشاركة السياسية بشروط وضوابط.

وإليه ذهب جمهور العلماء والباحثون المعاصرون[٢].

ومن أبرز أدلتهم:

١– قصة يوسف عليه السلام في قوله – تعالى –: ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ ۚ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَاءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ ﴾[يوسف: ٥٥ – ٥٦].

وجه الدلالة: أن يوسف عليه السلام شارك في حكم نظام كافر، بل وطلب الولاية؛

(١) انظر: المسائل المتعلقة بالأقليات الإسلامية، د. عبد المنعم حيدرقل (٣٣٨)، والمشاركة السياسية للمسلمين، د. نور الدين الخادمي (٢٠)، ومشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية، د. صلاح سلطان (٧٦).

(٢) ممن ذهب إلى ذلك: الشيخ عبد الرحمن السعدي في تيسير الكريم المنان (٣٨٩)، والمودودي في الحكومة الإسلامية (٦٥)، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق (فقه النوازل، د. محمد يسري ١١٣٥)، والشيخ محمد السبيل في مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين (٣٢٩)، د.عبد الكريم زيدان في الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات (٥٤١)، د. نصر فريد واصل في مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلم (٤٧٧)، د. يوسف القرضاوي (فقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري ١١٧٥)، والشيخ مجاهد الإسلام القاسمي في مشاركة المسلمين في الانتخابات مع غير المسلمين (٥٩٥)، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية (٥ / ٤٥٥)، د. علي الصوا في مشاركة المسلم الأمريكي في الحياة السياسية (٣٥٥)، والشيخ فيصل مولوي (فقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري ١١٧٥)، د. نور الدين الخادمي في المشاركة السياسية للمسلمين (٤٥)، د. محمد يسري في فقه النوازل للأقليات المسلمة (١٥٣)، د. عطية عدلان في الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (٣٣٧)، وسليمان توبولياك في الأحكام الشرعية للأقليات المسلمة (١٤٧، د. فهد العجلان في الانتخابات وأحكامها (٩٩)، ومحمد الأحمري في الانتخابات للولايات العامة (٣٣٠)، وغيرهم.
واختار هذا القول المجلس الأوروبي للإفناء والبحوث (٥ / ١٦)، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (٤٣٣ – ٤٥١).

لتمتعه بصفات تؤهله لتحملها، وهذا دليل على جواز المشاركة السياسية للمسلم تحت حكم الكافر إذا كان يقصد بذلك الإصلاح[١].

قال الألوسي: «فيها دليل على جواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل، وإجراء أحكام الشريعة، وإن كان من يد الكافر أو الجائر، وربما يجب عليه الطلب. إذا توقفت على الولاية إقامة واجب مثلاً، وكان متعيناً لذلك»[٢].

٢- قصة النجاشي ﷺ، حيث أسلم وبقي ملكا على قومه في الحبشة، وظل يحكم دولة كافرة بغير شريعة الله، ومع ذلك اعتبره النبي ﷺ رجلاً صالحا، كما في حديث جابر بن عبد الله ﷺ، أن النبي ﷺ قال حين مات النجاشي: «**مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة**»[٣].

ولو كانت المشاركة السياسية في البلاد غير الإسلامية محرمة؛ لأنكر ذلك النبي ﷺ ولم ينسب فاعله إلى الصلاح [٤].

٣- من النظر:

- أن الشريعة الإسلامية تقوم على جلب المصالح وتحصيلها قدر الإمكان، ودرء المفاسد وتقليلها قدر الإمكان[٥]، ومشاركة المسلم السياسية في الدول غير الإسلامية تتحقق بها مصالح كثيرة من تقوية شوكة المسلمين، وتحقيق مطالبهم المشروعة،

---

(١) انظر: مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين، محمد السبيل (٣٢٧)، وحكم المشاركة في الوزارة، عمر الأشقر (٤١)، ومشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية، عبد الرحمن عبد الخالق ٥ / ٤٥٥.

(٢) روح المعاني (١٣ / ٥).

(٣) أخرجه البخاري (٧ / ٣٨١).

(٤) انظر: مشاركة المسلم في الانتخابات، السبيل (٤٣٦)، والمشاركة السياسية، الخادمي (١٥)، والانتخابات وأحكامها، العجلان (٩٧).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٣ / ٣٤٣) (٢٧ / ١٧٨ – ٢٣٠)، ومدارج السالكين، ابن القيم (١ / ٦٧٢)، و الأحكام، العز بن عبد السلام (١ / ١٤) (٢ / ١٢٦).

والغياب عن هذه المشاركة يلحق بهم مفاسد كثيرة مالية واجتماعية وسياسية[١].

– أن عدم المشاركة السياسية للمسلم لن يغير من الحكم الكافر شيئا، بينما سيتحقق له بعض المصالح حين يشارك، فتحقيق بعض المصالح خير من تركها كلها[٢].

– أن المشاركة السياسية فيها حصول على سبب يحصل به قوة الإسلام والمسلمين، والبحث عن الأسباب التي تحمي المسلمين أمر مطلوب شرعا[٣].

الترجيح:

لعل الراجح في هذه المسألة هو القول بجواز المشاركة السياسية في البلاد الإسلامية، بضوابط؛ وذلك لما يلي:

١– استناد هذا القول إلى أدلة صحيحة صريحة في دلالتها على المقصود، وخلوها من المعارض الراجح، أما القول الآخر فأدلتهم إما عامة جاء ما يخصصها، أو مطلقه جاء ما يقيدها.

٢– اعتضاد هذا القول بمقاصد الشريعة ومصالحها العامة؛ حيث إن فيه تقوية لشوكة المسلمين، ورعاية لمصالحهم، ودرءا للمفاسد والأخطار عنهم.

٣– إن في المشاركة السياسية فرصة للدعوة إلى الله في تلك المجتمعات، وتعريفهم بالإسلام وتعاليمه السمحاء، وفتح قنوات التواصل والحوار بين المسلمين وغيرهم في بلد الأقليات[٤].

٤– أثبتت التجارب السابقة استفادة المسلمين من هذه المشاركات السياسية، حيث

(١) انظر: حكم المشاركة في الوزارة، د. عمر الأشقر (١٠٤)، والديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات، د. عبد الكريم زيدان (٥٤٤)، المشاركة السياسية، نورالدين الخادمي (٣١).

(٢) انظر: مشاركة المسلم في الانتخابات، محمد السبيل (٤٣٧)، والمشاركة في الحياة السياسية، مشير المصري (٢٢٣)، والانتخابات وأحكامها، فهد العجلان (٩٧).

(٣) انظر: تيسير الكريم الرحمن، السعدي (٣٨٩)، والانتخابات وأحكامها، فهد العجلان (٩٨).

(٤) انظر: حكم المشاركة في الوزارة، د.عمر الأشقر (١١٨)، ومشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية، د. صلاح سلطان (٦١).

استطاعوا إيصال مطالبهم، والحصول على كثير من حقوقهم، وتقوية وجودهم ومركزهم القانوني في تلك البلدان(١).

وأختم بذكر قرار المجلس الأوربي للإفتاء في هذه المسألة، وفي ثناياه ذكر للضوابط الشرعية للمشاركة، وفيما يلي نص القرار:

«قرار (٥ / ١٦) المشاركة السياسية أحكامها وضوابطها:

بعد تدارس البحوث المقدمة المتعلقة بهذا الموضوع، أقر المجلس ما يلي:

أولاً: هدف المشاركة السياسية هو صيانة الحقوق والحريات والدفاع عن القيم الخلقية والروحية، وعن وجود المسلمين في ذلك البلد ومصالحهم المشروعة.

ثانياً: الأصل مشروعية المشاركة السياسية للمسلمين في أوروبا، وهي تتردد بين الإباحة والندب والوجوب، وهذا مما يدل عليه قوله - تعالى -: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة من الآية: ٣]، كما أنه يعتبر من مقتضيات المواطنة.

ثالثاً: المشاركة السياسية تشتمل الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني، والالتحاق بالأحزاب، وتكوين التوجهات، والمشاركة في الانتخابات تصويتاً وترشيحاً.

رابعاً: من أهم ضوابط المشاركة السياسية: الالتزام بالأخلاق الإسلامية، كالصدق والعدل والوفاء والأمانة، واحترام التعددية والرأي المخالف، والتنافس النزيه مع المعارضين، وتجنب العنف.

خامساً: من أهم ضوابط المشاركة السياسية: التصويت في الانتخابات بشرط الالتزام بالقواعد الشرعية، والأخلاقية، والقانونية، ومنها: وضوح المقاصد في خدمة

(١) انظر الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام، د. محمد درويش سلامة (٣٠١)، والمشاركة في الحياة السياسية، مشير المصري (٢٣٣).

مصالح المجتمع، والبعد عن التزوير أو التشهير، والتجرد من الأهواء الشخصية»[١].

ثالثاً: أثر عموم البلوى النازلة:

سيتم بيان أثر عموم البلدان في المسألة عبر محورين:

أ- مدى تحقق ضابط عموم البلوى النازلة:

من خلال النظر في صور هذه النازلة ومتعلقاتها يمكن القول بأن لها تعلقا بركني عموم البلوى.

- أما عسر الاحتراز: فيظهر ذلك في الانتخاب الإجباري، حيث يُلزَم الناخب بالتوجه لصناديق الاقتراع ليدلي بصوته، وإلا تعرض لعقوبات تتفاوت بين الغرامة المالية والتشهير والحبس ونحو ذلك[٢].

فتجوز المشاركة في الانتخابات في هذه الحالة من باب دفع الضرر، وعسر الاحتراز عن هذا الفعل.

- وأما عسر الاستغناء: فيظهر فيما إذا ترتب على المشاركة السياسية مصالح ضرورية أو حاجية يعسر على المسلم الاستغناء عنها: كالحصول على اعتراف المجالس النيابية والتشريعية بحقوقهم الأساسية، وكحرية العبادة، وحرية الرأي والتعبير، وحق التملك والعمل، والتعليم، والضمان الاجتماعي وغيرها[٣].

ب- علاقة النازلة بأسباب عموم البلوى:

يمكن تخريج هذه النازلة على بعض أسباب عموم البلوى، وذلك كالتالي:

١- التكرار:

فالمشاركات السياسية ليست حدثا عارضا، وإنما تكرر بصفة دورية، فمن

(١) القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (١٥٣).

(٢) انظر: القانون الدستوري والنظم السياسية، عبد الحميد متولي (٨٩)، والنظم الدستورية المعاصرة، محمد العربي (٢٠٩).

(٣) انظر: الأقليات المسلمة في العالم، وظروفها المعاصرة، آلا مها وأمالها (١ / ٣١٣).

الانتخابات ما يتكرر كل سنتين، ومنها ما يتكرر كل أربع سنوات، وهذا يستدعي بيان الحكم الشرعي لهذه النازلة لعموم البلوى بها.

٢- الضرر:

في القول بجواز المشاركات السياسية دفع لأضرار ومفاسد، منها:

- مفسدة عدم الاعتراف بالإسلام، وعدم الاعتراف بحقوق أتباعه، فيمكن عن طريق الدخول في البرلمان، أو مساندة من يدعم حقوق المسلمين- ولو كان كافرا- الحصول على هذه الحقوق أو بعضها[١].

- مفسدة تسلط الكفار على المسلمين، وخصوصا من قبل بعض الجماعات العنصرية المتطرفة، ويمكن عن طريق الدخول في المجالس النيابية والتأثير فيها، استصدار قوانين وأنظمة تحمي حقوق الأقليات المسلمة[٢].

- مفسدة عدم تولي المسلمين للمناصب العليا، حيث يمكن عن طريق تكوين التكتلات السياسية وجماعات الضغط والدخول في البرلمان، ترشيح مسلمين أكفاء لتولي المناصب العليا في الدولة والدفاع عن حقوق المسلمين ومصالحهم[٣].

- كما أن القول بجواز المشاركة السياسية مبني على قاعدة ارتكاب أخف الضررين من أجل دفع أعلاهما[٤].

فالمشاركة في الحكم الكافر ضرر، ولكن تفويت المصالح الكبيرة المترتبة على هذه المشاركة ضرر أكبر، فيحتمل الضرر الأخف من أجل دفع الضرر الأعظم[٥].

---

(١) انظر: الانتخاب للولايات العامة، محمد الأحمري (٣٢٥).

(٢) انظر: تاريخ القضايا والأقليات الإسلامية المعاصرة، د. أحمد عبوش، د.عمر الحيالي (٢٥٤).

(٣) انظر: المرجع السابق (٢٥٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣ / ١٦٤، ١٨٢)، وإعلام الموقعين (٣ / ٢٩١)، والأشباه والنظائر، السيوطي (١٧٨)، والأشباه والنظائر، ابن نجيم (٩٨).

(٥) انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري (١١٤١)، ومشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية، د. صلاح سلطان (٦٠٢).

٤- الضرورة:

قد يكون في المشاركات السياسية دفع لحالة الضرورة، كما لو ترتب على الدخول في المجالس النيابية حقن لدماء المسلمين، أو حفظ أعراضهم، أو صيانة حقوقهم الأساسية التي لا قوام لهم إلا بها[١].

٥- الحاجة:

والمشاركات السياسية تحقق مقاصد حاجية، منها: الحاجة إلى تقوية الوجود الإسلامي في بلد الأقليات، وحاجة المسلمين إلى من يتكلم باسمهم ويدافع عن حقوقهم، والحاجة إلى مد جسور الصلة والتعاون مع باقي فئات المجتمع من أجل تحقيق مصالح عليا للإسلام والمسلمين[٢].

* * *

(١) انظر: مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية (٦٠).

(٢) انظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري (١١٣٠، ١١٥٢)، والأقليات المسلمة في العالم، ظروفها المعاصرة آلامها وآمالها (١ / ٢٢٩).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المؤيد بالمعجزات الباهرات، وعلى آله وصحبه أولى الفضل والمكرمات، أما بعد:

فهذه خلاصة موجزة لأهم نتائج هذا البحث:

١- الأقلية هي: مجموعة لا سيادة لها من سكان الدولة، متميزة عن الأغلبية دينيا أو لغويا أو عرقيا.

٢- الأقلية المسلمة هي: مجموعة لا سيادة لها من سكان الدولة متميزة عن الأغلبية بانتمائها للإسلام.

٣- فقه الأقليات المسلمة، هو: الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالمسلم خارج ديار الإسلام.

٤- عموم البلوى هو: شمول الحادثة للمكلفين بحيث يعسر الاحتراز منها أو الاستغناء عنها.

وله ركنان هما: عسر الاحتراز، وعسر الاستغناء.

٥- الأدلة المثبتة لقاعدة عموم البلوى كسبب للتيسير كثيرة من كتاب وسنة ومعقول، وهي على قسمين: أدلة عامة، وأدلة خاصة.

٦- هناك كثير من القواعد الأصولية والفقهية المبنية على عموم البلوى.

فلعموم البلوى تعلق بأصول الفقه: حيث إن هناك أدلة ومباحث أصولية متعلقة به: كحجية خبر الواحد فيما تعم به البلوى، وحجية الإجماع السكوتي المستند إلى عموم البلوى، وغيرها.

كما أن هناك كثيرا من القواعد الفقهية المبنية على قاعدة عموم البلوى: كقاعدة: ما عمت بليته خفت قضيته، وغيرها.

٧- أسباب عموم البلوى تسعة: عسر التخلص من الفعل، والشيوع والانتشار، والتكرار، والقلة، والكثرة، وامتداد الزمن، والضرر، والضرورة، والحاجة.

٨- يشترط لاعتبار عموم البلوى سببا للتخفيف ما يلي: أن لا يعارض نصا شرعيا،

وأن يكون عموم البلوى متحققا لا متوهما، وأن يكون عموم البلوى من طبيعة الشيء وشأنه، وألا يقصد الترخص بما تعم به البلوى، وأن يقيد الترخص في حال عموم البلوى بقدره.

٩- لعموم البلوى أثر في النوازل المعاصرة، وخصوصا النوازل السياسية، وقد تم بحث ثلاثة من تلك النوازل وهي: التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، واللجوء السياسي لدولة غير إسلامية، والمشاركة السياسية في الدول غير الإسلامية.

١٠- القول الراجح: أن التجنس الاختياري بجنسية دولة غير إسلامية محرم؛ لما فيه من المفاسد العظيمة التي تربو على مصالحه؛ ولكنه لا يبلغ درجة الكفر إلا إذا تجنس رغبة وتحسيناً لملتهم ودينهم.أما التجنس الإجباري فجائز للضرورة في حالات معينة.

١٢- لعموم البلوى أثر في مسألة التجنس، حيث تحقق فيها عسر الاحتراز وعسر الاستغناء، كما أن لها تعلقا بخمسة أسباب من أسباب عموم البلوى، هي: عسر التخلص من الفعل، والكثرة، والضرر، والضرورة، والحاجة.

١٣- القول الراجح: أن اللجوء السياسي لدولة غير إسلامية جائز للحاجة بشروط ضوابط؛ للأدلة المثبتة لذلك من السنة والمعقول.

١٤- لعموم البلوى أثر في مسألة اللجوء السياسي، حيث تحقق فيها أحد ركني عموم البلدان وهو عسر الاستغناء. وتعلق بها أربعة أسباب من أسباب عموم البلوى، وهي: الكثرة، والضرر، والضرورة، والحاجة.

١٥- القول الراجح: هو جواز المشاركة السياسية للمسلمين في الدول غير المسلمة بشروط وضوابط؛ لأن المصالح المترتبة على المشاركة أكثر من المفاسد الناشئة عنها.

١٦- لعموم البلوى أثر في مسألة المشاركة السياسية، حيث تحقق فيها ركني عموم

البلوى وهما: عسر الاحتراز وعسر الاستغناء.وتعلق بها أربعة أسباب وهي: التكرار، والضرر، والضرورة، والحاجة.

١٧- من خلال النظر في أسباب عموم البلوى المؤثرة في هذه النوازل السياسية نجد أن أكثرها تعلقاً هي: الضرر، والضرورة، والحاجة، حيث تكررت في جميع النوازل الثلاث، وهذا يدل على أن أكثر نوازل الأقليات هي من قبيل الضرورات والحاجات ودفع الضرر.

وقبل أن أضع القلم أتقدم ببعض التوصيات والمقترحات:

١- أوصي إخواني في الباحثين بأهمية الدراسة التطبيقية لقاعدة عموم النوازل المعاصرة وخصوصاً نوازل الأقليات المسلمة.

٢- كما أدعو إلى أن يوجه الباحثون جهودهم إلى دراسة الفقه السياسي الإسلامي، فهو مجال خصب والدراسات المعمقة الجادة فيه لا تزال قليلة.

٣- تبين لي من خلال هذا البحث أهمية فقه الأقليات تأصيلا وتطبيقا، وكثرة النوازل المتعلقة به وتعقدها وتشابكها؛ ولذلك ادعوا إلى إقامة مركز علمي متخصص في قضايا الأقليات المسلمة تحت مظلة أكاديمية يتبنى إقامة مؤتمرات ودورات وورش عمل ونشر المؤلفات المتميزة في هذا المجال.

وختاما: فهذا جهد المقل بالمعترف يعجزه وتقصيره، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي المقصرة والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الباحث

* * *

ثبت المصادر والمراجع

١- **ابن باديس حياته وآثاره**، د. عمار الطالبي، الجزائر: دار الأمة، عام ٢٠٠٩م.

٢- **الإبهاج شرح المنهاج**، علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ)، وولده عبد الوهاب (٧٧١هـ)، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، عام ١٤٠٢هـ.

٣- **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (١١٨٢هـ)، تحقيق: حسين أحمد السياغي، د. حسن محمد الأهدل، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، صنعاء: دار الجيل الجديد، عام ١٤٠٦هـ.

٤- **الإجماع**، محمد بن إبراهيم ابن المنذر(٣١٨هـ)، تحقيق: صغير أحمد حنيف، الطبعة الأولى، الرياض: دار طيبة، عام ١٤٠٢هـ.

٥- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٤هـ.

٦- **الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي**، سليمان محمد توبولياك، الطبعة الأولى، عمّان: دار النفائس، بيروت: دار البيارق، عام ١٤١٨هـ.

٧- **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية**، د. عطية عدلان، الطبعة الثانية، القاهرة: دار اليسر، عام ١٤٣٣هـ.

٨- **الأحكام الوسطى من حديث النبي** ﷺ، عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (٥٨٢هـ)، تحقيق: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، الرياض: مكتبة الرشد، عام ١٤١٦هـ.

٩- **اختيارات محمد رشيد رضا في النوازل العصرية**، د.عبد الرحمن بن غرمان العمري، رسالة دكتوراه غير منشورة بكلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، عام ١٤٣٢-١٤٣٣هـ.

١٠-**الأدب المفرد**، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، فهرسة: رمزي دمشقية، الطبعة الرابعة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، عام ١٤١٧هـ.

١١-**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى، بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٣٩٩هـ.

١٢-**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، يوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الوعي، عام ١٤١٣هـ.

١٣-**الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي**، د. زياد بن عابد المشوخي، الطبعة الأولى، الرياض: دار كنوز إشبيليا، عام ١٤٣٣هـ.

١٤-**الأشباه والنظائر**، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (٩٧٠هـ)، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، عام ١٤٠٣هـ.

١٥-**الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد المنتصر بالله البغدادي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، عام ١٤٠٧هـ.

١٦-**الأشباه والنظائر**، عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ) تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١١هـ.

١٧-**الأشباه والنظائر**، عمر بن علي ابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: د. حمد الخضيري، الطبعة الأولى، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، عام ١٤١٧هـ.

١٨-**الأشباه والنظائر**، محمد بن عمر ابن الوكيل (٧١٦هـ)، تحقيق: د. أحمد العنقري، د. عادل الشويخ، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، عام ١٤١٣هـ.

١٩-**أصول السرخسي**، محمد بن احمد السرخسي (٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٤هـ.

٢٠-**أصول القانون الدولي الخاص**، محمد كمال فهمي، الطبعة الثانية، القاهرة: مؤسسة الثقافة الجامعية، عام ١٩٨٢م.

٢١-**الاعتصام**، إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم الهلالي، الطبعة الأولى، الدمام: دار ابن الجوزي، عام ١٤١٢هـ.

٢٢-**إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، عام ١٣٩٧هـ.

٢٣-**إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (٧٦١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار الفكر.

٢٤-**الأقليات الإسلامية في العالم**، د. محمد علي ضناوي، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الريان، عام ١٤١٣هـ.

٢٥-**الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والأمارة والجهاد**، د.محمد درويش سلامة، رسالة ماجستير غير منشورة بكلية الشريعة والدراسات

الإسلامية، جامعة أم القرى، عام ١٤١٩-١٤٢٠هـ.

٢٦-**الأقليات المسلمة في العالم**، ظروفها المعاصرة آلامها وآمالها، أبحاث وقائع المؤتمر العالمي السادس للندوة العالمية للشباب الإسلامي المنعقد في الرياض في الفترة من ١٢- ١٧/ ٥/ ١٤٠٦هـ.

٢٧-**الانتخاب للولايات العامة حقيقته وأحكامه**، محمد بن عبدالرحمن الأحمري، رسالة ماجستير غير منشورة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، عام ١٤٢٩هـ.

٢٨-**الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي**، فهد بن صالح العجلان، الطبعة الأولى، الرياض: دار كنوز إشبيليا، عام١٤٣٠هـ.

٢٩-**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي.

٣٠-**البحر المحيط في أصول الفقه**، محمد بن بهادر الزركشي (٧٨٤هـ)، تحقيق: عبد القادر العاني وآخرين، الطبعة الثانية، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام ١٤١٣هـ.

٣١-**بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، محمد تقي العثماني، الطبعة الثانية، دمشق: دار القلم، عام ١٤٣٢هـ.

٣٢-**البداية والنهاية**، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار هجر، عام ١٤١٧هـ.

٣٣-**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)،

الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٦هـ.

٣٤-**بدائع الفوائد**، محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية (٦٦١هـ)، تحقيق: معروف زريق وآخرين، الطبعة الأولى، بيروت: دار الخير، عام ١٤١٤هـ.

٣٥-**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، عمر بن علي ابن الملقن (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، الطبعة الأولى، الدمام: دار الهجرة، عام ١٤٢٥هـ.

٣٦-**تاريخ القضايا والأقليات الإسلامية المعاصرة**، د.أحمد صالح عبوش، د. عمر مهدي الحيالي، الطبعة الأولى، عمّان: دار الفكر، عام ٢٠١٥م.

٣٧-**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٠هـ)، الطبعة الأولى، بولاق: المطبعة الأميرية الكبرى، عام ١٤١٥هـ.

٣٨-**ترتيب اللآلئ في سلك الأمالي**، محمد بن سليمان ناظر زاده (بعد ١٠٦١هـ)، تحقيق: د. خالد بن عبد العزيز السليمان، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، عام ١٤٢٥هـ.

٣٩-**تصرفات المكلف عند العسر وعموم البلوى وعلاقتها بالضرورة**، إلياس دردور، الطبعة الأولى، بيروت: دار ابن حزم، عام ١٤٢٩هـ.

٤٠-**التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم**، د. عبد الله بن إبراهيم الطريقي، الطبعة الأولى، الرياض: دار الفضيلة، عام ١٤٢٨هـ.

٤١-**تغليق التعليق على صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد القزقي، الطبعة الثانية: بيروت: المكتب الإسلامي، عمّان: دار عمار، عام ١٤٢٠هـ.

٤٢-**التفريع**، عبيد الله بن الحسين الجلاب (٣٧٨هـ)، تحقيق: د. حسين الدهماني، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٤٠٨هـ.

٤٣-**تفسير القرآن العظيم**، إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤هـ)، الطبعة الأولى، الرياض: دار السلام، عام ١٤٢١هـ.

٤٤-**تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، الطبعة الثالثة، الرياض: دار الراية، عام ١٤٠٩هـ.

٤٥-**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، يوسف بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد عبد الكبير العلوي وآخرين، الطبعة الثانية، المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام ١٤٠٢هـ.

٤٦-**تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون وآخرين، القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٤٧-**تهذيب سنن أبي داود**، محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (٧٦١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، وأحمد شاكر، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، عام ١٣٦٨هـ.

٤٨-**تيسير البيان لأحكام القرآن**، محمد بن علي الموزعي (٨٢٥هـ)، تحقيق: عبدالمعين الحرش، الطبعة الأولى، دمشق: دار النوادر، عام ١٤٣٣هـ.

٤٩-**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٢٣هـ.

٥٠-**جلباب المرأة المسلمة**، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، دار السلام، عام ١٤٣٢هـ.

٥١-**جمهرة أنساب العرب**، علي بن احمد بن حزم (٤٥٦هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة السادسة، القاهرة: دار المعارف.

٥٢-**الجنسية في الشريعة الإسلامية**، د. رحيل غرايبة، الطبعة الأولى، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، عام ٢٠١١م.

٥٣-**الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي**، د. سميح عواد الحسن، الطبعة الأولى، دمشق: دار النوادر، عام ١٤٢٩هـ.

٥٤-**الجنسية والموطن ومركز الأجانب**، د. هشام علي صادق، الاسكندرية: منشأة المعارف، عام ١٩٧٧م.

٥٥-**حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع**، عبد الرحمن بن جار الله البناني (١١٩٨هـ)، الطبعة الثانية، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٥٦-**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

٥٧-**حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، أحمد بن محمد الطحطاوي (١٢٣١هـ)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٧هـ.

٥٨-**حق اللجوء السياسي بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية**، محمد بن عبد الله الحليبة، رسالة ماجستير غير منشورة بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، عام ١٤٢٢هـ.

٥٩-**حق اللجوء السياسي**، د. وليد خالد الربيع، الطبعة الأولى، الكويت: مكتبة أهل الأثر، عام ١٤٣٤هـ.

٦٠-**حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين**، د. أحمد أبو الوفا، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عام ١٤٣٠هـ.

٦١-**حق الهجرة واللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، طارق حسين عبد الله وزملائه، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد ١١، شعبان ١٤٣٤هـ.

٦٢-**حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون**، عبد العزيز بن محمد السعوي، رسالة ماجستير غير منشورة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، عام ١٤٢٨هـ.

٦٣-**حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية**، محمد بن عبد الله بن سبيل، مطبوع ضمن مجموع ثلاث رسائل فقهية، الطبعة الأولى، القاهرة: مطابع ابن تيمية، عام ١٤١٧هـ.

٦٤-**حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية**، د. عمر سليمان الأشقر، الطبعة الثانية، عمّان: دار النفائس، عام ١٤٢٩هـ.

٦٥-**خبر الواحد فيما تعم به البلوى وفيما يشترك في الإحساس به خلق كثير وتدعو الدواعي لنقله**، محمد بن عبد الكريم المهنا، رسالة ماجستير غير منشورة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، عام ١٤١٧هـ.

٦٦-**درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، علي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، بيروت: دار الكتب العلمية.

٦٧-**الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات**، د. عبد الكريم زيدان، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، العدد ١٨، عام ١٤٢٥هـ.

٦٨-**الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية**، د. عمر عبد الله كامل، الطبعة الأولى، بيروت: دار ابن حزم، مكة المكرمة: المكتبة المكية، عام ١٤٢٠هـ.

٦٩-**رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين ابن عابدين (١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية،

بيروت: دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ.

٧٠-**رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، دراسة أصولية تأصيلية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الثانية، الرياض: دار النشر الدولي، عام ١٤١٦هـ.

٧١-**رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ضوابطه وتطبيقاته، د. صالح بن عبد الله بن حميد، الطبعة الثانية، مكة المكرمة: دار الاستقامة، عام ١٤١٢هـ.

٧٢-**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، محمود شكري الآلوسي (١٢٧٠هـ)، تصحيح: علي عطية، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٥هـ.

٧٣-**روضة الطالبين وعمدة المفتين**، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، الطبعة الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٤١٢هـ.

٧٤-**روضة الناظر وجنة المناظر**، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، الطبعة الرابعة، الرياض: مكتبة الرشد، عام ١٤١٦هـ.

٧٥-**زاد المعاد من هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية (٧٦١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الثالثة، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٢٣هـ.

٧٦-**سلسلة الأحاديث الصحيحة**، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، الطبعة الرابعة، بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٥هـ.

٧٧-**سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

٧٨-**سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، ترقيم: عزت

الدعاس، الطبعة الأولى، حمص: دار الحديث، عام ١٣٨٩هـ.

٧٩-**سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، ترقيم: عزت الدعاس، تركيا: المكتبة الإسلامية.

٨٠-**سنن الدارقطني**، علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ)، ترقيم: عبد الله هاشم يماني المدني، القاهرة: دار المحاسن للطباعة، عام ١٣٨٦هـ.

٨١-**السنن الصغرى "المجتبى"**، أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، ترقيم: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، بيروت: دار البشائر الإسلامية، عام ١٤٠٩هـ.

٨٢-**السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٤هـ.

٨٣-**السياسة التشريعية لتنظيم معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية ومعاملة الأقليات الإسلامية في الدول الغربية**، د. حسن بن محمد سفر، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ١٦، الجزء الرابع، عام ١٤٢٦هـ.

٨٤-**السياسة الشرعية والفقه الإسلامي**، عبد الرحمن تاج، الطبعة الأولى، القاهرة: دار السلام، عام ١٤٣٥هـ.

٨٥-**سيكولوجية المشاركة السياسية**، د. طارق محمد عبد الوهاب، القاهرة: دار غريب، عام ١٩٩٩م.

٨٦-**الشباب والمشاركة السياسية في مجالات علم الاجتماع المعاصر**، د. علي عبد الرزاق جلبي، الاسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

٨٧-**شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.

٨٨-**شرح صحيح البخاري**، علي بن خلف ابن بطال القرطبي (٤٤٩هـ)، تحقيق:

ياسر إبراهيم، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، عام ١٤٢٠هـ.

٨٩-**شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٠هـ.

٩٠-**صحيح ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق ابن خزيمة (٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٤١٢هـ.

٩١-**صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الرابعة، القاهرة: المكتبة السلفية، عام ١٤٠٨هـ.

٩٢-**صحيح الجامع الصغير وزيادته**، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٦هـ.

٩٣-**صحيح سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة المعارف، عام ١٤٢١هـ.

٩٤-**صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.

٩٥-**صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، الطبعة الأولى، جدة: دار المنهاج، عام ١٤٢٨هـ.

٩٦-**الضرر في الفقه الإسلامي**، د. أحمد موافي، الطبعة الأولى، الخبر: دار ابن عفان، عام ١٤١٨هـ.

٩٧-**ضوابط الحاجة الشرعية وأثرها في المعاملات المالية المعاصرة**، عبد الرحمن محمود السعدي، الطبعة الأولى، بيروت: دار النوادر اللبنانية، عام ١٤٣٥هـ.

٩٨-**ضوابط الضرورة الشرعية وتطبيقاتها على فقه الأقليات المسلمة في أوروبا**، مصطفى محمد حسن دومان، الطبعة الأولى، بيروت: دار ابن حزم، عام

١٤٣٤هـ.

٩٩-**عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي (٥٣٤هـ)، الطبعة الأولى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، عام ١٤١٥هـ.

١٠٠- **علم النفس السياسي**، د. بركات حمزة حسن، الطبعة الأولى، القاهرة: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، عام ٢٠٠٨م.

١٠١- **عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير**، أحمد بن محمد شاكر (١٣٧٨هـ)، تحقيق: أنور الباز، الطبعة الأولى، المنصورة: دار الوفاء، عام ١٤٢٤هـ.

١٠٢- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، محمود بن أحمد العيني (٨٥٥هـ)، تصحيح: مجموعة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي.

١٠٣- **عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية**، د. مسلم بن محمد الدوسري، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، عام ١٤٢٠هـ.

١٠٤- **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، محمد بن عبد الله ابن سيد الناس (٧٣٤هـ)، بيروت: مؤسسة الحضارة، عام ١٤٠٦هـ.

١٠٥- **الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري**، د. محمد بن يونس السويسي، الطبعة الأولى، تونس: دار سحنون، بيروت: دار ابن حزم، عام ١٤٣٠هـ.

١٠٦- **فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا**، جمعها وحققها: د. صلاح الدين المنجد، ويوسف خوري، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب الجديد، عام ١٣٩٠هـ.

١٠٧- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد

الرزاق الدويش، الطبعة الأولى، الرياض: دار العاصمة، عام ١٤١١هـ.

١٠٨- فتاوى علي الطنطاوي، جمعها: مجاهد ديرانية، الطبعة السادسة، جدة: دار المنارة، عام ١٤٢٨هـ.

١٠٩- **فتاوى معاصرة**، د. وهبة الزحيلي، الطبعة الخامسة، دمشق: دار الفكر، عام ١٤٣١هـ.

١١٠- **الفتاوى والاجتهادات**، محمد العزيز جعيط، جمع وتحقيق: د. محمد بوزغيبة، الطبعة الأولى، تونس: الدار المتوسطية، عام ١٤١٣هـ.

١١١- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، الطبعة الرابعة، القاهرة: المكتبة السلفية، عام ١٤٠٨هـ.

١١٢- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، الطبعة الأولى، بيروت: دار ابن حزم، عام ١٤٢١هـ.

١١٣- **الفصول في الأصول**، أحمد بن علي الجصاص (٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عجيل النشمي، الطبعة الأولى، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام ١٤٠٥هـ.

١١٤- **فقه الأسرة المسلمة ونوازلها في الغرب**، عبد الرحمن البرزنجي، الطبعة الثانية، القاهرة: دار المحدثين، عام ١٤٣١هـ.

١١٥- **فقه الأقليات المسلمة**، خالد عبد القادر، الطبعة الأولى، طرابلس: دار الإيمان، عام ١٤١٩هـ.

١١٦- **فقه التيسير في الشريعة الإسلامية**، د. أسامة محمود قناعة، الطبعة الأولى،

دمشق: دار المصطفى، عام ١٤٣٠هـ.

١١٧- **فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين**، د. سعد بن مطر العتيبي، الطبعة الأولى، الرياض: دار الفضيلة، عام ١٤٣٠هـ.

١١٨- **فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية**، د. محمد بن حسين الجيزاني، الطبعة الأولى، الدمام: دار ابن الجوزي، عام ١٤٢٦هـ.

١١٩- **فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا**، د. محمد يسري إبراهيم، الطبعة الأولى، القاهرة: دار اليسر، عام ١٤٣٣هـ.

١٢٠- **في فقه الأقليات المسلمة**، د. يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الشروق، عام ١٤٢٢هـ.

١٢١- **قاعدة المشقة تجلب التيسير**، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، عام ١٤٢٤هـ.

١٢٢- **قاموس التغذية وتكنولوجيا الأغذية**، أرنولد بندر، ترجمة: فؤاد عبد العال وزملائه، الطبعة الأولى، الرياض: جامعة الملك سعود، عام ١٤٠٤هـ.

١٢٣- **القاموس المحيط**، محمد بن بعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٧هـ.

١٢٤- **القانون الدولي الخاص وأحكامه في الشريعة الإسلامية**، د. عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم، الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة السعادة، عام ١٣٩٧هـ.

١٢٥- **القانون الدولي العام**، د. علي صادق أبو هيف، الاسكندرية: منشاة المعارف، عام ١٩٩٣م.

١٢٦- **القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث**، جمع

وتنسيق: د. عبد الله الجديع، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الريان، عام ١٤٣٤هـ.

١٢٧- **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، مراجعة: د. أحمد عبد العليم أبوعليو، الطبعة الأولى، الشارقة: الأمانة العامة للأوقاف، عام ١٤٣٢هـ.

١٢٨- **قضايا فقهية معاصرة**، د. محمد سعيد رمضان البوطي، الطبعة الخامسة، دمشق: مكتبة الفارابي، عام ١٤١٤هـ.

١٢٩- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (٦٦٠هـ)، تحقيق: د. نزيه حماد، د. عثمان ضميرية، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، عام ١٤٢١هـ.

١٣٠- **القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (١٣٧٦هـ)، تحقيق: د. خالد المشيقح، الطبعة الأولى، الدمام: دار ابن الجوزي، عام ١٤٢١هـ.

١٣١- **القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**، د. عبد الرحمن بن صالح العبداللطيف، الطبعة الأولى، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، عام ١٤٢٣هـ.

١٣٢- **القواعد**، محمد بن أحمد المقري (٧٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الله بن حميد، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

١٣٣- **كشاف القناع عن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١هـ)، بيروت: عالم الكتب، عام ١٤٠٣هـ.

١٣٤- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، عام ١٤١١هـ.

١٣٥- **اللباب في شرح الكتاب**، عبد الغني الغنيمي الميداني (١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار إحياء التراث العربي، عام ١٤١٢هـ.

١٣٦- **اللجوء السياسي في الإسلام**، حسام محمد سعد سباط، الطبعة الأولى، عمّان: دار عمار، بيروت: دار البيارق، عام ١٤١٨هـ.

١٣٧- **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور (٧١١هـ)، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر، عام ١٤١٤هـ.

١٣٨- **مبادئ القانون الدولي العام**، د. محمد حافظ غانم، القاهرة: دار النهضة العربية، عام ١٩٦٧م.

١٣٩- **مبادئ علم السياسة**، د. نظام بركات، د. عثمان الرواف، د. محمد الحلوة، الطبعة التاسعة، الرياض: مكتبة العبيكان، عام ١٤٣٥هـ.

١٤٠- **المبسوط**، محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠هـ)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٤هـ.

١٤١- **مجلة الأحكام العدلية**، تأليف: مجموعة من علماء الدولة العثمانية، كراتشي: قديمي كتب خانه.

١٤٢- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ)، بيروت: مؤسسة المعارف، عام ١٤٠٦هـ.

١٤٣- **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، خليل بن كيكلدي العلائي (٧٦١هـ)،

تحقيق: د. مجيد العبيدي، د. أحمد عباس، الطبعة الأولى، عمّان: دار عمار، مكة المكرمة: المكتبة المكية، عام ١٤٢٥هـ.

١٤٤- **المجموع شرح المهذب**، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، جدة: مكتبة الإرشاد.

١٤٥- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، إشراف: المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، الرباط: مكتبة المعارف.

١٤٦- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (٥٤٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري وآخرين، الطبعة الثانية، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام ١٤٢٨هـ.

١٤٧- **المحصول في علم أصول الفقه**، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر العلواني، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٢هـ.

١٤٨- **المحلى**، علي بن أحمد بن حزم (٤٥٦هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٤٩- **مدارج السالكين إلى منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد العزيز الجليل، الطبعة الأولى، الرياض: دار طيبة، عام ١٤٢٣هـ.

١٥٠- **المدخل إلى العلوم السياسية**، د. قحطان أحمد الحمداني، الطبعة الأولى، عمّان: دار الثقافة، عام ١٤٣٣هـ.

١٥١- **مراتب الإجماع**، علي بن أحمد بن حزم (٤٥٦هـ)، تعليق: محمد زاهد

الكوثري، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب العربي.

١٥٢- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن سلطان القاري(١٠١٤هـ)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر، عام ١٤٢٢هـ.

١٥٣- **المسائل العقدية المتعلقة بالأقليات الإسلامية**، د. عبد المنعم عبد الغفور حيدر قل أسرار، رسالة دكتوراه غير منشورة بكلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، عام ١٤٢٦هـ.

١٥٤- **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، ترقيم: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١١هـ.

١٥٥- **المستصفى من علم الأصول**، محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، بيروت: دار الفكر.

١٥٦- **المسند**، أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٢٠هـ.

١٥٧- **المشاركة السياسية للمسلمين في البلاد غير الإسلامية**، د. نور الدين مختار الخادمي، الطبعة الأولى، دمشق: دار وحي القلم، عام ١٤٢٥هـ.

١٥٨- **مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلم**، د. نصر فريد واصل، مجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، عدد ١٨، عام ١٤٢٥هـ.

١٥٩- **مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين**، محمد بن عبد الله السبيل، مجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، عدد ١٨، عام ١٤٢٥هـ.

١٦٠- **مشاركة المسلم في الانتخابات**، د. وهبة الزحيلي، مجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، عدد ١٨، عام ١٤٢٥هـ.

١٦١- **مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية**، وجوبها وضوابطها الشرعية، د.صلاح سلطان، الطبعة الثانية، المركز الأمريكي للأبحاث الإسلامية، عام ١٤٢٦هـ.

١٦٢- **مشاركة المسلمين في الانتخابات مع غير المسلمين**، مجاهد الإسلام القاسمي، مجلة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، عدد ١٨، عام ١٤٢٥هـ.

١٦٣- **المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصر**، مشير عمر المصري، المنصورة: دار الكلمة، عام ١٤٢٧هـ.

١٦٤- **مشروعية الدخول إلى المجالس التشريعية وقبول الولايات العامة في ظل الأنظمة المعاصرة**، عبد الرحمن عبد الخالق، الطبعة الأولى، الكويت: شركة بيت المقدس، عام ١٤٢٩هـ.

١٦٥- **المشقة تجلب التيسير**، دراسة نظرية وتطبيقية، د. صالح بن سليمان اليوسف، الرياض: المطابع الأهلية للأوفست، عام ١٤٠٨هـ.

١٦٦- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد الفيومي (٧٧٠هـ)، بيروت: المكتبة العلمية.

١٦٧- **المصنف في الأحاديث والآثار**، عبد الله بن أبي شيبة العبسي (٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٦هـ.

١٦٨- **المصنف**، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٣هـ.

١٦٩- **معاملة غير المسلمين ومعاملة الأقليات المسلمة**، محمد المختار السلامي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ١٦، الجزء الرابع، عام

١٤٢٦هـ.

١٧٠- **معجم البلدان**، ياقوت بن عبد الله الحموي (٦٢٦هـ)، تحقيق: فريد الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٤هـ.

١٧١- **المعجم العربي لأسماء الملابس**، د. رجب عبد الجواد إبراهيم، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الآفاق العربية، عام ١٤٣٢هـ.

١٧٢- **معجم القانون**، وضع: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، عام ١٤٢٠هـ.

١٧٣- **معجم الكيمياء والصيدلة**، وضع: لجنة الكيمياء والصيدلة بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٩٨٣م.

١٧٤- **معجم المصطلحات الاجتماعية**، د. خليل حسن خليل، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر اللبناني، عام ١٩٩٥م.

١٧٥- **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، عاتق بن غيث البلادي، الطبعة الأولى، مكة المكرمة: دار مكة، عام ١٤٠٢هـ.

١٧٦- **معجم قبائل الحجاز**، عاتق بن غيث البلادي، الطبعة الثانية، مكة المكرمة: دار مكة، عام ١٤٠٣هـ.

١٧٧- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، عبد الله بن عبد العزيز البكري (٤٨٧هـ)، تحقيق: مصطفى السقا، الطبعة الثالثة، بيروت: عالم الكتب، عام ١٤٠٣هـ.

١٧٨- **معجم مصطلحات حقوق الإنسان**، جون جبسون، ترجمة: سمير نصار، الطبعة الأولى، عمّان: دار الكتاب الأكاديمي، عام ٢٠١٤م.

١٧٩- **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٢هـ.

١٨٠- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، محمد الشربيني الخطيب (٩٩٧هـ)، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٧٧هـ.

١٨١- **مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الأولى، بيروت: دار الجيل، عام ١٤١١هـ.

١٨٢- **المقدمات الممهدات**، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، وسعيد أعراب، الطبعة الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٤٠٨هـ.

١٨٣- **المنتقى شرح الموطأ**، سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، الطبعة الأولى، القاهرة: مطبعة السعادة، عام ١٣٣٢هـ.

١٨٤- **المنثور في القواعد**، محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق محمود، الطبعة الأولى، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام ١٤٠٢هـ.

١٨٥- **منهج استنباط أحكام النوازل المعاصرة**، د. مسفر بن علي القحطاني، الطبعة الأولى، جدة: دار الأندلس الخضراء، عام ١٤٢٤هـ.

١٨٦- **المواد المحرمة في الغذاء والدواء بين النظرية والتطبيق**، د. نزيه حماد، الطبعة الأولى، دمشق: دار القلم، عام ١٤٢٥هـ.

١٨٧- **المواطنة في الشريعة الإسلامية**، د. ياسر حسن جابر، الطبعة الأولى، القاهرة: دار المحدثين، عام ١٤٣٢هـ.

١٨٨- **الموافقات في أصول الشريعة**، إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور سلمان، الطبعة الأولى، الخبر: دار ابن عفان، عام ١٤١٧هـ.

١٨٩- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، محمد بن عبد الرحمن الحطاب

(٩٥٤هـ)، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الفكر، عام ١٤١٢هـ.

١٩٠- **الموجز في القانون الدولي الخاص**، د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، جدة: مكتبة الخدمات الحديثة.

١٩١- **موسوعة السياسة**، د. عبد الوهاب الكيالي، الطبعة الأولى، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عام ٢٠١٥م.

١٩٢- **موسوعة القواعد الفقهية**، د. محمد صدقي البورنو، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٢٤هـ.

١٩٣- **الموطأ**، مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، القاهرة: دار الحديث، عام ١٤١٣هـ.

١٩٤- نحو فقه جديد للأقليات، د. جمال الدين عطية، الطبعة الأولى، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٣هـ.

١٩٥- **نظرية الضرورة الشرعية**، د. وهبة الزحيلي، الطبعة الرابعة، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٥هـ.

١٩٦- **نهاية السول في شرح منهاج الوصول**، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ)، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، الطبعة الأولى، بيروت: دار ابن حزم، عام ١٤٢٠هـ.

١٩٧- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (٦٠٦هـ)، تحقيق: د. محمود الطناحي، وطاهر الزاوي، باكستان: أنصار السنة المحمدية.

١٩٨- **نواقض الإيمان القولية والعملية**، د. عبد العزيز بن محمد العبداللطيف، الطبعة الأولى، الرياض: دار الوطن، عام ١٤١٤هـ.

١٩٩- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد السيد وآخرين، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكلم الطيب، عام ١٤١٩هـ.

٢٠٠- **الهجرة إلى بلاد غير المسلمين**، عماد بن عامر، الطبعة الأولى، بيروت: دار ابن حزم، الجزائر: دار التراث ناشرون، عام ١٤٢٥هـ.

٢٠١- **واقعنا المعاصر**، محمد قطب، الطبعة الأولى، جدة: مؤسسة المدينة للصحافة، عام ١٤٠٧هـ.

٢٠٢- **الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية**، د. محمد صدقي البورنو، الطبعة الثالثة، الرياض: مكتبة التوبة، عام ١٤١٥هـ.

٢٠٣- **الوجيز في شرح القواعد الفقهية**، د. عبد الكريم زيدان، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٣١هـ.

٢٠٤- **الوطن والاستيطان دراسة فقهية**، د. محمد بن موسى الدالي، الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، عام ١٤٣٥هـ.

٢٠٥- مدونة الدكتور صلاح الصاوي: www.el-wasat.com

٢٠٦- موقع طريق الإسلام: www.islamway.net

٢٠٧- موقع الشيخ مقبل الوادعي: www.muqbel.net.com

* * *